القيصر

للمحاماة والاستشارات القانونية

الأستاذ

على خلف عبدالقادر

٠١١١٧٣٩٩٨٥٩

اصدار اذن التفتيش

==========

الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٣٠
بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٤٩
الموضوع : تفتيش
فقرة رقم : ١
إذا كان الإذن الصادر بالتفتيش قد وضع فى صيغة إمتداد لإذن سابق و لكن كان له مسوغات أخرى غير الإذن الأول و أساس غير أساسه ، فهذا يجعل منه فى حقيقة الأمر إذنا جديدا ، و يكون على المحكمة أن تقدر الأساس الذى قام عليه و تتحدث عنه بما تراه فيه من جهة صلاحيته لصدور إذن جديد أو عدم صلاحيته . فإذا هى قضت ببطلانه على أساس مجرد وصفه بأنه إمتداد لإذن سابق إنتهى بإنتهاء أجله فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه . (الطعن رقم ١٣٥٢ سنة ١٩ ق ، جلسة ٥/١٢/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٣٢٨
بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٥٠
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
للنيابة حين تصدر إذنها فى تفتيش متهم أن تقدر مبلغ جدية البلاغ عن وقوع جريمة و الدلائل على إتصال المتهم المراد تفتيشه بهذه الجريمة . و متى ما أقرت المحكمة النيابة على ما رأته من جدية البلاغ فلا معقب عليها فى ذلك .

==========

الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٣٢٨
بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٥٠
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
ما دام قد صدر إذن النيابة فى تفتيش متهم فللبوليس أن ينفذ هذا الأمر عليه أينما وجده ، و لا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش فى منزل شخص آخر ، فإن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه .

==========

الطعن رقم ٠٣٦٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٧٠٢
بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٥٠
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣
محكمة الموضوع هى الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها النيابة العمومية مبررة لإصدار إذنها فى التفتيش ، فإذا ما هى أيدت النيابة فيما إرتأته من ذلك للأسباب التى أوردتها و التى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٩/٥/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٨٠
بتاريخ ٢٠-١١-١٩٥٠
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
متى كانت المحكمة قد إستخلصت من ظروف الدعوى و مما أثبته وكيل النيابة فى محضر إستجواب المتهم أن الإذن بالتفتيش إنما صدر صباحا قبل أن يتخذ رجل الضبطية القضائية ذلك الإجراء و أن كلمة [مساء] التى وردت فى إذن التفتيش إنما كانت وليدة خطأ مادى وقع أثناء تحريره ، و كان هذا الإستخلاص سائغا للأدلة و للإعتبارات التى أوردتها فى حكمها و لها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ، فإن الجدل فى عدم صحة هذا التفتيش بمقولة حصوله قبل الإذن به لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . و القول بأنه كان يجب سماع وكيل النيابة الذى أثبت فى محضره أن الإذن بالتفتيش إنما صدر صباحا كشاهد فى الدعوى لا يعتد به لأنه لا سند له من القانون . إذ لمحكمة الموضوع أن تعتمد على ما يدونه وكيل النيابة فى محضره الرسمى من بيانات خصوصا و قد كانت مطروحة على بساط البحث لدى نظر الدعوى أمام المحكمة و تناولها الدفاع بالمناقشة . (الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠)
==========
الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٣٢٢
بتاريخ ٢٨-١١-١٩٥٠
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
ما دام إذن التفتيش الصادر من وكيل نيابة لم يكن مقصورا على تفتيش مسكن المتهم بل شمل أيضا ضبطه و تفتيشه ، فإن ضبطه و تفتيشه فى دائرة إختصاص وكيل النيابة الذى أصدر الإذن يكونان سليمين . فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن ضبط مادة مخدرة معه فإن المتهم يكون عندئذ فى حالة تلبس تجيز للضابط تفتيش مسكنه أينما كان و بغير حاجة إلى إذن النيابة .
==========
الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٣٢٢
بتاريخ ٢٨-١١-١٩٥٠
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
إن تقدير التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش يرجع إلى النيابة و محكمة الموضوع.
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٨/١١/١٩٥٠)
==========
الطعن رقم ٠٣٤٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٠٥٠
بتاريخ ٠٧-٠٥-١٩٥١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١ متى كان الواضح من حكمى محكمة الدرجة الأولى و محكمة الدرجة الثانية أن الظروف الذى إقتضت إصدار إذن التفتيش الأول كانت هى هى التى ترتب عليها إصدار الإذن الثانى فإنه لا يكون هناك تعارض بين حكم محكمة الدرجة الأولى الذى وصف هذا الإذن بأنه إذن جديد و بين حكم محكمة الدرجة الثانية الذى أيده لأسبابه و زاد عليه فإعتبر الإذن الثانى إمتدادا للإذن الأول .
==========

الطعن رقم ٠٣٩٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١١٢٥
بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٥١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
إن تقدير جدية التحريات و كفايتها للإذن فى التفتيش أمر متروك للنيابة تحت مراقبة المحاكم فمتى قررت المحكمة أنها كافية فلا سلطان لأحد عليها لأنه تقدير موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٢١/٥/١٩٥١)
==========
الطعن رقم ٠٤١٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٥٥٤
بتاريخ ١١-٠٣-١٩٥٢
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٤
إن تقدير الظروف المبررة للتفتيش منوط بالنيابة تحت إشراف محكمة الموضوع . فإذا كانت المحكمة قد تبينت أن النيابة حين أصدرت إذنها فى إجراء التفتيش كانت إزاء جريمة معينة و قد وجدت التحريات و الأبحاث التى أسس عليها الطلب جدية و كافية ، فلا يكون هناك محل للنعى عليه فى هذا الشأن .
==========
الطعن رقم ٠٩٠٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٤٤
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٥١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
إن تقدير جدية التحريات التى تسبق الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى تخضع لسلطة قاضى الموضوع . فإذا ما أقرت المحكمة ما إرتأته النيابة من التحريات المعروضة عليها مسوغا لإجراء التفتيش فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٠٠ سنة ٢١ ق ، جلسة ٣١/١٢/١٩٥١)
==========
الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٧٥٨
بتاريخ ٠٣-٠٣-١٩٥٢
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
للنيابة حين تصدر إذنها بالتفتيش أن تقدر مبلغ جدية التحريات و دلالتها على وقوع جريمة معينة من المراد تفتيشه ، و إذا ما أقرت محكمة الموضوع النيابة على ما رأته من ذلك و رتبت عليه قولها بصحة هذا الإذن ، فلا معقب عليها فى ذلك .
==========
الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٥٣
بتاريخ ٣١-١٢-١٩٥١
الموضوع : تفتيش
الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢ متى كانت النيابة حين أصدرت الإذن بالتفتيش قد رأت أن تحريات البوليس كافية لتسويغ هذا الإجراء و أقرتها على ذلك محكمة الموضوع ، فإن إذن التفتيش يكون قد صدر وفقا لأحكام القانون .

==========

الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٤٧١
بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٥٢
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها . و إذن فالإذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهم و منزله فى دائرة النيابة الكلية يكون صحيحا صادرا ممن يملكه .

==========

الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٤٧١
بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٥٢
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
إذا كانت النيابة قد إعتمدت فى إصدار إذن التفتيش على تحريات رجال البوليس مما مفاده أنها رأتها كافية لتسويغ هذا الإجراء ، ثم أقرتها على ذلك محكمة الموضوع ، فهذا يكفى لإعتبار الإذن صادرا وفقا لأحكام القانون . (الطعن رقم ١٧٠١ سنة ٢١ ق ، جلسة ٢٨/١/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٠٩٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٧٣٠
بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٥٢
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
إن صدور إذن بالضبط و التفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أية جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الإذن بإعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة و ذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى إستقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح .
(الطعن رقم ٩٠ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٥/٢/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٦٦٥
بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٥٢
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
إذا كان الثابت أن البوليس تقدم بتحريات إلى النيابة العامة بأن الطاعن و آخرين يحرزون مخدرات و يتجرون فيها و طلب تفتيشهم و تفتيش منازلهم ، و رأت النيابة جدية هذه التحريات التى بنى عليها طلب الإذن بالتفتيش فأذنت به على أن يجرى تنفيذه فى أجل محدود ثم صرحت بمد هذا الأجل قبل إنتهائه إلى فترة أخرى جرى التفتيش فى خلالها و أسفر عن ضبط مخدر بملابس الطاعن و أقرت المحكمة النيابة على ما رأته من جدية تلك التحريات - فإن التفتيش يكون صحيحا .
(الطعن رقم ٢٤٣ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٣١/٣/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٠٩٧
بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٥٢
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
إن تحريات رجال البوليس التى يؤسس عليها طلب التفتيش إنما يرجع تقدير كفايتها و جديتها إلى سلطة التحقيق حين تصدر الإذن به على أن تقرها فى ذلك محكمة الموضوع ، فإذا كان الحكم قد قال إن تقدير الدلائل المؤدية إلى صحة الإتهام هو من حق مأمور الضبطية القضائية فهذا يبين منه أن المحكمة إذ إعتبرت التفتيش صحيحا لم تبحث دفع المتهم ببطلان إذن التفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية على ذلك الأساس القانونى و يكون حكمها هذا فضلا عن قصوره فى البيان مخطئا فى تفسير القانون .
(الطعن رقم ٤٧٤ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٥٢)
==========
الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٠٣١
بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٥٢
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
إذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الإذن بسبب ما تقوله فى طعنها عن عدم تعيين المنزل المراد تفتيشه ، فلا تجوز إثارة ذلك أمام محكمة النقض ، إذ هذا من الدفوع الموضوعية التى تتطلب تحقيقا . (الطعن رقم ٤٩١ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٣/٦/١٩٥٢)
==========
الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٠٥
بتاريخ ١١-١١-١٩٥٢
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
ليس فى قانون الإجراءات الجنائية ما يقضى ببطلان إجراء تم و إنتهى وقوعه صحيحا وفقا لأحكام التشريع الذى حصل فى ظله . و المشرع لم يقصد من إباحة سريان قانون الإجراءات الجنائية على القضايا التى لم يتم الفصل فيها إلا أن يتبع فى كل ما يستجد فيها من الإجراءات أحكام القانون الجديد و لو كان الحادث وقع قبل إبتداء سريانه . و إذن فإذا كان إذن التفتيش قد صدر من النيابة على وفق أحكام قانون تحقيق الجنايات الذى كان قائما وقتئذ فإنه يكون إذنا صحيحا و لا يصح الطعن عليه بما جاء فى قانون الإجراءات الذى صدر بعد ذلك .
==========
الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٢٧
بتاريخ ١١-١١-١٩٥٢
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
ليس فى قانون الإجراءات الجنائية و لا فى غيره ما يقضى بإبطال إجراء تم
و إنتهى صحيحا وفق أحكام التشريع الذى حصل الإجراء فى ظله . و إذن فإذا كان إذن التفتيش الصادر من النيابة قد صدر مطابقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات ، و كانت إجراءات القبض و التحريز على وفق أحكامه - فإنه يكون صحيحا قائما منتجا أثره . (الطعن رقم ٩٢٧ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١١/١١/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٠٨٧
بتاريخ ٠٢-٠٧-١٩٥٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
متى كان الحكم قد تعرض لأمر النيابة بتفتيش منزل الطاعن الأول و قال إنه لم يصدر إلا بعد إتهام صريح موجه للطاعنين بإحرازهما المخدرات و إتجارهما فيها أيدته أدلة مقبولة ، و أشار فى بيان ذلك إلى التحقيق الذى أجرته النيابة و ثبت فيه ما قام به رئيس فرع إدارة المخدرات من تحريات فى شأن ما وصل إلى علمه من إتجار الطاعن الأول فى المخدرات و تحققه من أنه يستورد كميات كبيرة من الحشيش و الأفيون و يقوم بتوزيعها على صغار التجار و أنه راقب ذلك الطاعن فتحقق من صدق هذه التحريات ، و كان ما أثبته الحكم من ذلك يفيد أن الإستدلالات التى جمعت كانت مما يسوغ لسلطة التحقيق إتخاذ إجراءات بتفتيش منزل المتهم سواء أكان ذلك بمعرفتها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبطية القضائية متى إقتنعت بجديته و بفائدة ذلك الإجراء ، متى كان ذلك فإنه لا يصح النعى على التفتيش الذى أمرت به بأنه لم يصدر فى تحقيق مفتوح ، ذلك بأنها بوصف كونها سلطة التحقيق المختصة كانت تملك إتخاذ جميع إجراءات التحقيق فى الدعوى سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبطية القضائية ، و قد أصدرت الأمر بالتفتيش بإعتباره إجراء من تلك الإجراءات . (الطعن رقم ٥٩٤ سنة ٢٣ ق ، جلسة ٢/٧/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٨٣٧
بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٥٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣
ما دام الحكم قد أثبت أن التفتيش تم بإنتداب من سلطة التحقيق فإن إستناد الطاعن إلى المادة ٥١ لا محل له ، ذلك بأن هذه المادة محلها دخول رجال الضبطية القضائية المنازل و تفتيشها فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبطية القضائية بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه أحكام المادة ٩٢ الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق و التى تنص على إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ، و المادة ١٩٩ الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة و التى تحيل على الإجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق و المادة ٢٠٠ التى تجيز للنيابة أن تكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصها .

==========

الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٨٧٣
بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٥٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
إذا كان إذن التفتيش مبينا فيه أنه حرر يوم إصداره الساعة ١٢ مساء ، و لكن المحكمة إستوضحت وكيل النيابة الذى أصدره فقرر أنه أصدره الساعة ١٢ من ظهر ذلك اليوم و أنه ذكر كلمة مساء على إعتبار أن اليوم ينقسم إلى قسمين يبدأ القسم الثانى و هو المساء إبتداء من الساعة ١٢ ظهرا ، و إزاء ما قرره وكيل النيابة من ذلك إعتبرت المحكمة هذا الإذن سابقا على إجراءات القبض و التفتيش ، فالجدل فى ذلك أمام محكمة النقض يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته . (الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٥/٥/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٢١٣

بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٥٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

إذا كانت النيابة قد أمرت بالتفتيش بعد أن قدرت هى جدية البلاغ المقدم لها عن إتجار المتهم بالمخدرات ، و كان تقديرها فى ذلك مستمدا من التحقيق الذى ندبت أحد مأمورى الضبطية القضائية لإجرائه ثم أقرتها محكمة الموضوع على تقديرها ، فلا أهمية لما إذا كان المأمور الذى نفذ أمر النيابة بالتحقيق لم يستصحب كاتبا ، لأنه لا يشترط لإتخاذ إجراء التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٥/١/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٣٥٨

بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٥٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

إن تقدير جدية التحريات التى يقوم عليها إذن التفتيش هى مسألة موضوعية متروك تقديرها لمن يصدر الإذن و هو وكيل النيابة تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد أقرت النيابة على ما رأته من أن بلاغ الضابط كاف لإتصال المتهم بالجريمة ، و إعتمدت فى الإدانة على ذلك ، كان إعتمادها صحيح .

==========

الطعن رقم ٠١١٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٧٨٧

بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٥٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى تقدرها سلطة التحقيق ثم محكمة الموضوع . فإذا كان يبين من الحكم أن النيابة إعتمدت فى إصدار أمرها بالتفتيش على ما رأته من كفاية التحريات التى قام بها رجال البوليس و أن المحكمة قد أقرتها على هذا التقدير فلا محل لما يثيره الطاعن من بطلان أمر التفتيش .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٦/٦/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ٠٦٣٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٩٠٢

بتاريخ ٠٥-٠٧-١٩٥٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن الشارع لم يشترط فى التحقيق المفتوح فى حكم المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات أو يكون قد قطع مرحلة معينة ، و أنه متى كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة لم يصدر أمره بالتفتيش إلا بناء على تحقيق أحد رجال الضبط القضائى الذى ندبته النيابة لإجرائه ثم أقرت محكمة الموضوع هذا الإجراء و بينت فى

حكمها العناصر التى من شأنها قيام المبرر لإتخاذه فإن القول ببطلان التفتيش و بطلان الأمر الصادر بإجرائه يكون على غير أساس. (الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٥/٧/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ٠٩٧٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٣٥

بتاريخ ٠٥-١٠-١٩٥٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

إن عدم ذكر بيان دقيق عن أسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبنى عليه بطلانه إذا ثبت أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش.

==========

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٨٨٦

بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٥٥

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن قانون الإجراءات الجنائية فيما نص عليه فى المادة ٩١ من أن تفتيش المنازل لا يجوز إلا فى تحقيق مفتوح لم يشترط لهذا التحقيق الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد إستظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات أو أن تكون هذه الأدلة التى إستظهرها مغايرة لتلك التى إشتملت على التحريات أو غير مطابقة لها ، بل ترك تقدير ذلك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

==========

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٤٥٣

بتاريخ ١١-٠١-١٩٥٥

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

إن تقدير جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش متروك للنيابة تحت إشراف القضاء.

==========

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٤٥٣

بتاريخ ١١-٠١-١٩٥٥

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢ إن الأمر بتفتيش متهم يستتبع القبض عليه فى حدود القدر اللازم لإجراء التفتيش.

==========

الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٣٨٧

بتاريخ ١٠-٠١-١٩٥٥

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

إن تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. فمتى أقرتها عليه فإنه لا يجدى المتهم نعيه أن أمر التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية.

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٠/١/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٥١٧
بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٥٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
لا يشترط لإصدار إذن التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح ما دام التفتيش لم يقع على منزل المتهم .
(الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٨/٢/١٩٥٥)
==========
الطعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٥٣٥
بتاريخ ١٩-٠٢-١٩٥٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
المقصود من المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية هو ألا يصدر المحقق أمرا بالتفتيش إلا إذا سبقه إتهام صريح بجناية أو جنحة و أنه لا يجوز الإلتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح و بناء على تهمة موجهة إلى شخص معين ، و هو ليس وسيلة من الوسائل التى يجوز لمأمورى الضبطية القضائية الإلتجاء إليها لإستكشاف الجرائم و ضبط مرتكبيها .
==========
الطعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٥٣٥
بتاريخ ١٩-٠٢-١٩٥٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
إن نص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ليس فيه ما يوجب أن يتكشف التحقيق عن أدلة أخرى غير ما تضمنه تقرير رجل الضبطية القضائية أو أن يكون قطع مرحلة أو إستظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات ، بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكيلا يكون من وراء غل يدها إحتمال فوات الفرص مما تتأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد ، و يكفى أن تقر محكمة الموضوع سلطة التحقيق على وجود المبرر لإصدار الأمر بالتفتيش . (الطعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩/٢/١٩٥٥)
==========
الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٦٥١
بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٥٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
إذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه و تفتيش منزله و لم يكن بقصد تفتيش هذا المحل ، و كان له فى سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش ، و كان قد دخل المحل فى الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخله ، و كان دخوله مقصورا على المكان الذى يسمح له بالدخول فيه - فإن دخوله يكون صحيحا ، فإذا ما شاهد الطاعن يلقى مخدرا ، كان له تبعا لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه و يفتشه . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩/٣/١٩٥٥)
==========

الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٦٧٦
بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٥٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
إن تقدير جدية التحريات " التى تسبق الإذن بالتفتيش " موكول إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع .

==========

الطعن رقم ٠٧٦١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٤٢١
بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٥٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٤
إذا كان الحكم قد أثبت أن النيابة العامة أصدرت أمرها بتفتيش الطاعن الأول و من يوجد معه وقت ضبطه و تفتيشه إذا قامت شبهات قوية على أنه يحمل مواد مخدرة أو على إشتراكه فى الجريمة فلما إنتقل رئيس مكتب المخدرات و معه أعوانه إلى مكان الطاعن الأول وجدوه واقفا فى الشارع على مقربة من منزله و معه الطاعن الثانى و عندما شعر بهم هذا الأخير حاول الهرب و جرى فتبعه وكيل المكتب و قبض عليه و أحضره إلى رئيس المكتب الذى فتشه فوجد معه قطعة من الأفيون ، فإن التفتيش على هذه الصورة يكون صحيحا فى القانون لأن وجود الطاعن الثانى مع الطاعن الأول الذى صدر الأمر بتفتيشه و محاولة الطاعن الثانى الهرب عند رؤية رجال البوليس تتحقق بها الشبهة القوية على إتهامه مما يسوغ القبض عليه و تفتيشه إستنادا إلى نص الأمر الصادر بتفتيش من يتفق وجوده مع الطاعن الأول من ناحية ، و إلى حكم المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية من ناحية أخرى و لو كان أمر التفتيش مقصورا على الطاعن الأول فقط .
(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٥/١٢/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٠٠
بتاريخ ٣١-٠١-١٩٥٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
الأمر الصادر من وكيل نيابة الصف بتفتيش منزل متهم بجريمة إحراز سلاح مما يدخل فى إختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر رقم ١٠ الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ ، هذا الأمر بالتفتيش يعتبر صحيحا و صادرا ممن يملكه قانونا ، و لو كان من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل إصداره ما دام قد إقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس و أقرته على ذلك محكمة الموضوع ، و ذلك طبقا لأحكام المواد ٧ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية و ١ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ و قرار النائب العام الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ .

==========

الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٢٠٤
بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٥٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش و إن كان موكولا لسلطة التحقيق إلا أن الأمر

فى ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع فهى الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش . فإذا هى فى حدود سلطتها التقديرية أهدرته نتيجة عدم إطمئنانها إلى ما تم من تحريات أو تشككها فى صحة قيامها أصلا أو أنها فى تقديرها غير جدية ، فلا تثريب عليها فى ذلك .
(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٠/٢/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٢٠٧
بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٥٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٤ عدم تعيين إسم المأذون له بالتفتيش فى الإذن لا يبطله .
(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٠/٢/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٨٩
بتاريخ ٠٣-٠٤-١٩٥٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٤
متى أثبت الحكم أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره فلا يؤثر فيه ما قاله تزيدا إستدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد إنتهى إلى ضبط الواقعة فعلا .

==========

الطعن رقم ٠٨٤٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٠٧٣
بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٥٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
متى إستظهر الحكم بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش و المعنى فيه بالإسم الذى إشتهر به ، فإن الإذن بالتفتيش يكون صحيحا .

==========

الطعن رقم ٠٨٦٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١١٠٥
بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٥٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١ لا يشترط القانون لصدور أمر التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح ما دام التفتيش لم يقع على منزل المتهم. (الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٣٠/١٠/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٢٣١
بتاريخ ٠٣-١٢-١٩٥٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها و أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه و لم يرسم شكلا خاصا تصوغ به المحكمة هذا البيان . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة

و ظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى المتهم حسبما إستخلصته المحكمة و كان قد أشير فيه إلى نص القانون الذى ينطبق على تلك الواقعة فإن ذلك يحقق حكم القانون فى المادة المذكورة . (الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٣/١٢/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٥٢

بتاريخ ٢١-٠١-١٩٥٧

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢ العبرة فى إختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع و إن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٢١٤

بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٥٧

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

الأمر الصادر من وكيل النيابة العسكرية بتفتيش منزل متهم بجريمة إحراز سلاح مما يدخل فى إختصاص المحكمة العسكرية - هذا الأمر بالتفتيش يعتبر صحيحا و صادرا ممن يملكه قانونا و لو كان من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل إصداره ما دام قد إقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس الحربى .

==========

الطعن رقم ٠٠٤١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٢١٨

بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٥٧

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين و من قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش على مظنة إشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحا فى القانون و يكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٥/٣/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ٠٤٣٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٦٨١

بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٥٧

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه و على ما به من منقولات فحسب ، و لا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه ، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله ، و لكن أباح القانون إستثناء فى المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تفتيش الشخص الموجود فى المكان سواء أكان متهما أو غير متهم ، إذا قامت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، و هذا الحق إستثنائى ، فيجب عدم التوسع فيه .

==========

الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٠٧٤٠
بتاريخ ٠٧-١٠-١٩٥٧
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
متى كان الحكم قد إستظهر بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فإن إغفاله الرد على المأخذ الخاص بالخطأ فى عنوان مسكنه لا يجدى المتهم متى إطمأنت المحكمة إلى أنه هو بذاته الشخص المقصود من إصدار الإذن .(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٧/١٠/١٩٥٧)
==========
الطعن رقم ٠٨٣١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٨١٧
بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٥٧
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
يصح فى القانون أن تصدر النيابة العامة أمرا بتفتيش شخص معين و من قد يكون موجودا معه وقت التفتيش عى مظنة إشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها و يكون التفتيش الذى يتم تنفيذا لمثل هذا الأمر لا مخالفة فيه للقانون . (الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٢٨/١٠/١٩٥٧)
==========
الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٢٣٠
بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٥٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١ متى كان الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش قد نص على أنه يشمل الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالمحضر المرفق ، و كان هذا المحضر قد أورد أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسلة و على صورة منظمة خالية من أى أثر مريب ، و قد وقع وكيل النيابة على هذا المحضر فى ذات التاريخ الذى أصدر فيه أمر التفتيش و أحال عليه فى بيان الأشخاص المراد تفتيشهم ، فإن الدفع ببطلان أمر النيابة بالتفتيش لعدم إثبات أسماء الأشخاص الذين صدر عنهم لا يكون له محل .
==========
الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٠٢
بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٥٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١ يشترط للإلتجاء إلى تفتيش مسكن المتهم إعمالا لنص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تحقيق قد فتح أو بدئ به فعلا أو فى حالة فتح أو بدء ، و تتحقق هذه الصورة كلما رأت سلطة التحقيق بعد إطلاعها على محضر جمع الإستدلالات أنه يتضمن وقوع جناية أو جنحة و وجود أدلة أو قرائن تسمح بتوجيه الإتهام إلى شخص معين بوصفه فاعلا أو شريكا و قدرت تلك السلطة صلاحية هذا المحضر و كفايته لفتح تحقيق ، إذ يصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها مخولا له إتخاذ كافة الإجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق و يرخص القانون فى إتخاذها كعنصر من عناصر تحقيق الدعوى و منها تفتيش مسكن المتهم دون توقف على إتخاذ إجراء آخر شكلى كان أو غير شكلى و من ثم فإن إصدار وكيل النيابة أمرا بتفتيش مسكن المتهمة بعد إطلاعه على ما أثبته ضابط البوليس فى محضره من أن المتهمة تدير مسكنها للدعارة السرية و أنه تحقق من ذلك يكون صحيحا فى القانون .

==========

الطعن رقم ٠١٢٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٣٠٠
بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٥٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
إن الإذن الصادر من النيابة بإستخراج المخدر الذى إعترف المتهم بإخفائه فى مكان خاص من جسمه هو إذن صحيح و إستخراج المخدر من مكانه بناء على ذلك يكون صحيحا أيضا .

==========

الطعن رقم ٠٦٥٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٧٢
بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٥٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت هذه المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك .

==========

الطعن رقم ٠٣٦٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٨٢
بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٦٠
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
لرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من قانون إستقلال القضاء - و هذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها عن الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى - فإذا كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الإذن بالتفتيش قد وقعه بإعتباره منتدبا للقيام بأعمال نيابة أخرى ، فإن هذا الذى أثبته يكفى لإعتبار الإذن صحيحا ممن يملك إصداره قانونا ، و من ثم يكون سديدا ما رأته المحكمة من عدم وجود وجه لضم دفتر الإنتداب بالنيابة الكلية .
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٤/٦/١٩٦٠)

==========

الطعن رقم ٠١٦٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٩٥
بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٦١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
ما أورده الحكم من إستمرار رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى تحرياته بعد حصوله على الإذن بتفتيش المتهمين ، مفاده تعقب المتهمين و الوقوف على مكان وجودهما تمهيدا لتنفيذ الإذن و تحينا لفرصة ضبطهما ، و ليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على صدور الإذن .

==========

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٧٤
بتاريخ ٠٩-١٠-١٩٦١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
الإذن بالتفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب إثباتها بالكتابة ، و بالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى .
==========
الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٨٦
بتاريخ ١٠-١٠-١٩٦١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجوده أو سبق صدوره الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل فى الدعوى . فإذا كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الضابط الذى أجرى التفتيش شهد بأنه إستصدر من النيابة إذنا بتفتيش المتهم و مسكنة و أن الإذن مرفق بقضية أخرى مما دعا المحكمة لأن تطلب من النيابة ضم الإذن المشار إليه ، إلا أنها عادت فى نفس يوم الجلسة فقضت بالبراءة دون أن تتيح للنيابة فرصة لتنفيذ ما أمرت به - فإن هذا الحكم يكون معيبا متعينا نقضه . (الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٠/١٠/١٩٦١)
==========
الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٨
بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٦٢
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
استصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية ، لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا ، ما دام الإذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون . (الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٢/١/١٩٦٢)
==========
الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٠٠٠
بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٦١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن القانون لا يشترط إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة ، و لا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت إجرائه .
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٢٥/١٢/١٩٦١)
==========
الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٠
بتاريخ ٠١-٠١-١٩٦٢
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " و اقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ، و لا يصح بالتالى إصداره لضبط جريمة مستقبلة و لو

قامت التحريات و الدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل .فإذا كان مفاد ما أثبته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل كان الإذن قد صدر استنادا إلى ما قرره الضابط من أن المتهم و زميله سيقومان بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينة، فإن الحكم إذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو و زميله للمخدر كان سابقا على صدور إذن التفتيش أم لا حقا له ، يكون مشوبا بالقصور و الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١/١/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٣٢

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٦٢

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١ عدم تعيين إسم المأذون له بإجراء التفتيش لا يعيب الإذن .

==========

الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣١

بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٦٣

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش إستنادا إلى أن إنقضاء أجله لا يمنع النيابة من الإحالة إليه بصدد تجديد مفعوله لمدة أخرى ، ما دامت الإحالة واردة على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الأجل ، فإن النعى على الحكم فى هذه الناحية يكون على غير ذى سند من القانون .

==========

الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٥٨

بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٦٣

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

الأصل أنه يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه و لو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب ، إلا أن طريقة تنفيذه الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق و رقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به و أن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرآى منه و تحت بصره . و إذ كان الثابت من مدونات الأمر المطعون فيه أن مأمور الضبط المعين بذاته فى إذن الضبط و التفتيش قد إنتقل بصحبة الكونستابل و المخبر السرى تنفيذا لهذا الأذن و ندب أولهما للقبض على المأذون بتفتيشه " المطعون ضده " لحين حضوره بالسيارة التى يستقلها بعد أن أفهمه بأنه هو الذى سيتولى بنفسه تفتيشه حال ضبطه و أن المخبر حين توجه بموجبه لضبط المطعون ضده فى حضور الكونستابل أسقط المطعون ضده لفافة من يده بعد القبض عليه ، و إستخلص الأمر من ذلك بطلان هذا الإجراء بقوله إنه يعد ندبا بالقبض صدر ممن لا يملكه - و ذلك دون أن يعرض لحق مأمور الضبط المأذون له بالقبض و التفتيش فى إجرائهما بالطريقة التى يراها محققة للغرض منهما و مدى حصول القبض بالقدر اللازم لتنفيذ إذن التفتيش أو مجاوزته هذا القدر ، و من ثم يكون ما أورده الأمر من تقريرات قانونية - دون أن يفطن لذلك الحق - قد جاء مخالفا للتأويل السليم للقانون ، مما يتعين معه نقض الأمر المطعون فيه و إعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة المختص .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٨٠
بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٦٣
الموضوع : تفتيش
الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٦
تقدير جدية التحريات متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و متى أقرتها فلا يجدى المتهم نفيه أن إذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية ، مما لا يجوز معه مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٣/٦/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠٤٦١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٦٠
بتاريخ ٢٧-٠٥-١٩٦٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٤
الدفع ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش و ببطلان التفتيش ، من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع و تقتضى تحقيقا موضوعيا ، و من ثم فلا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٧٧٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٠٠
بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٦٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٤
من المقرر أن تقدير جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش موكول لسلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع فمتى أقرت تلك السلطة على ما إرتأته فى هذا الصدد فلا سبيل لمصادرتها فى عقيدتها . و لما كان موضوع الإذن قد أنصب على تفتيش المأذون بضبطه و تفتيشه بالسيارة المعينة بذاتها و هى سيارة الطاعن - فلا يقبل من هذا الأخير التحدث عن بطلان هذا الإذن بدعوى تعميم مداه و إمتداده إلى كافة السيارات الأجرة التى يوجد بها ذلك المأذون بضبطه و تفتيشه لإنتفاء مصلحة الطاعن فى هذا الدفع .

==========

الطعن رقم ٠٧٧٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٠٠
بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٦٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٥
تنفيذ إذن التفتيش موكول إلى القائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه . فلمأمور الضبط القضائى فى سبيل تنفيذ مهمته المأذون له بها أن يستعين بمرؤسيه على الوجه الذى يراه محققا للغرض من التفتيش . و من ثم فإن إطلاق الشرطى السرى النار على إطارات السيارة لإستيقافها تنفيذا لأمر رئيسه الضابط عندما شاهدها تحاول الفرار بعد ان أطلق هذا الأخير النار على إطاراتها أمر لا غبار عليه قانونا . فإذا ما توقفت السيارة و أنطلق منها الطاعن حاملا لفافة محاولا إلقاءها فى الترعة المجاورة ، فإن تعرض الشرطى المذكور له للحيلولة دون فراره و التخلص من جسم الجريمة و إكراهه على الوقوف حتى لحق به الضابط للكشف عن حقيقته بعد أن وضع نفسه موضع الشبهات و الريب ، لا يكون باطلا . و إذا ما شاهد

الضابط كل ذلك و أدرك ما تدل عليه تلك الظروف التى تبئ بذاتها عن صلة الطاعن بالجريمة ـ فإن من حقه و الجريمة تعد فى حالة تلبس جاء كشفه عن طريق مشروع أن يقبض على الطاعن و أن يضبط المخدر الذى ألقى به . (الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠٧٨٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٤١

بتاريخ ٠٤-١١-١٩٦٣

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١ العبرة فى صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة . و لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على تحريات أجراها رئيس مكتب مكافحة المخدرات ، و أن الإذن فقد بعد ذلك مع ملف القضية برمته ، فإن ما إستظهرته المحكمة من سبق صدوره مستوفيا شروطه القانونية إستنادا إلى أقوال الضابط و الكونستابل التى إطمأنت إليها ـ دون معقب عليها ـ هو من صميم سلطتها التقديرية ، و من ثم تكون المحكمة قد أصابت فيما إنتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ، و لا تثريب عليها إذا ما عولت فى قضائها على شهادة من أجراه .

==========

الطعن رقم ٠٧٨٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٤١

بتاريخ ٠٤-١١-١٩٦٣

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

صدور إذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجرائه و لو لم يتضمن إذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض لما بين الإجرائين من تلازم . و لما كانت المحكمة قدرت سلامة ما إتخذه الضابط من إجراءات بقصد سرعة ضبط الطاعن بتقسيم أفراد القوة للبحث عنه فى أماكن مختلفة من البلدة و إحضاره فور العثور عليه ليجرى تفتيشه بنفسه ، و كان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر إليه بمرءوسيه و لو كانوا من غير رجال الضبط القضائى ، فإن ما أجراه رجلا الشرطة السريين من إمساك الطاعن حال مشاهدتهما له و أقتياده إلى الضابط المنتدب للتفتيش حيث فتشه بنفسه ، هو إجراء صحيح لا مخالفة فيه للقانون . (الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٤/١١/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠٩٨٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧١٥

بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٦٣

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبطية القضائية إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك بطريقة بعينها ، ما داموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون . فلا تثريب على الضابط المنتدب للتفتيش فيما قام به لتنفيذ الإذن من طرق باب منزل الطاعن و الإعلان عن شخصيته ثم النظر إلى داخل المنزل من خلال واجهة بابه الزجاجية ليتبين علة ما سمعه من هرج فيه مما أثار شكوكه فى مسلك المتهم ـ و لما كان الحكم لم يعول بصفة أصلية فى القضاء بالإدانة على دليل مستمد من قيام حالة التلبس بالجريمة حال إرتكابها كما شاهدها الضابط ، بل على ما أسفر عنه التفتيش المأذون له بإجرائه من ضبط المخدر فى حيازة الطاعن . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون و الفساد فى الأستدلال فى غير محله .

==========

الطعن رقم ٠٩٨٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧١٥
بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٦٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣
من المقرر أن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلان، و إنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، و الإحالة عليه أو على التحريات التى بنى عليها بصدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الأجل المذكور . و متى كانت النيابة حين أصدرت الإذن الأول بالتفتيش قد رأت أن التحريات كافية لتسويغ هذا الإجراء و أصدرت أمرها بالتجديد بناء على إستقرار تلك التحريات التى لم يؤثر فيها إنقضاء الأجل المذكور . و إذ أثبت الحكم أن أمر التفتيش و تجديده قد صدرا من النيابة تأسيسا على ما تحققه من تلك التحريات ، و كان تقدير كفاية التحريات و جديتها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و قد أقرتها على سلامة تقديرها فإنها تكون محقة فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش .

==========

الطعن رقم ٠٤٤٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٩٧
بتاريخ ١٩-١٠-١٩٦٤
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣
تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما رأت لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . (الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩/١٠/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٠
بتاريخ ١١-٠١-١٩٦٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣
تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . و متى كانت المحكمة قد إقتنعت للأسباب السائغة التى أوردتها فى حكمها أن المنزل الذى صدر الإذن بتفتيشه خاص بالطاعن و خلصت من ذلك إلى صحة الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه ، فلا يجدى الطاعن مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن .

==========

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٥٢
بتاريخ ١١-٠٥-١٩٦٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
العبرة فى بيانات إذن التفتيش بما يرد فى أصله دون النسخة المطبوعة للقضية . و لا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان إسم النيابة التى ينتمى إليها مصدر الإذن لأنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الإختصاص

المكانى مقرونا بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش و لما كان النعى فى حقيقته واردا على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته و كونه يشبه علامة إقفال الكلام فإنه لا يعيب الإذن ما دام موقعا عليه فعلا ممن أصدره و من ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يستأهل ردا .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٥٨

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٦٥

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش و لم يوجب ذكر الإختصاص المكانى مقرونا بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن المذكور ، إذ العبرة فى الإختصاص المكانى لهذا الأخير إنما تكون بحقيقة الواقع و إن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة . و لما كان الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك - فإن الأمر المطعون فيه إلى بطلان إذن التفتيش لخلوه من بيان إسم مصدره و إختصاصه المكانى دون أن يستظهر أن مصدر الإذن الذى دونه بخطه و وقع عليه بإمضائه لم يكن مختصا مكانيا بإصداره ، فإنه يكون معيبا بالقصور و الخطأ فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح .

==========

الطعن رقم ٠٧٢١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٤٣

بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٦٥

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

لما كان محرر التحريات لإصدار الإذن بالتفتيش هو شخص الطاعن و ليس سيارته و صدر الإذن بناء عليها ، فإن الخطأ فى بيان نوع وسيلة النقل لا يصلح وجها للنعى على جدية التحريات التى إنصبت أصلا على إتجار الطاعن فى المواد المخدرة و أنه كان بسبيل نقل كمية منها ، و لا يعيب الحكم الخلاف الظاهر بين محضرى التحريات و ضبط الواقعة فى خصوص نوع السيارة التى كان قد أعدها الطاعن لنقل المواد المخدرة طالما أن ما أثبته الحكم فى مدوناته لا أثر للتناقض فيه و لا تثريب عليه إن هو لم يعرض لهذا التعارض ما دام قد إستخلص الإدانة بما لا تضارب فيه ، و لا عليه إن هو إلتفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد الذى إستهدف به النيل من إذن التفتيش ما دام أن الطاعن أو المدافعين عنه لم يثيروا بجلسة المحاكمة دفعا بهذا المعنى .

==========

الطعن رقم ٠٧٢١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٤٣

بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٦٥

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

يوجد فرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش و بين الدفع ببطلان إجراءاته ، و إذ كان الطاعن لم يدفع ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمة فإنه لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها ، و ما دامت قد إطمأنت إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المواد المخدرة فإنه لا يجوز مصادرتها فيما إطمأنت إليه أو إثارة ذلك الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . و لما كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه قد أبدى أيهم دفعا ببطلان التفتيش تأسيسا على أن الضابطين اللذين

نيط بهما تنفيذه غير مأذون لهما فى ذلك و لا يجوز ندبهما للقيام به لخلو الإذن مما يخول الصادر إليه حق ندب سواه لإجرائه ، و كان الحكم قد خلا مما يدل على هذا البطلان ، فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٧٢١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٤٣
بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٦٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣
الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه و لو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب ، إلا أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق و رقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به و أن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرآى منه و تحت بصره .

==========

الطعن رقم ٠٧٢١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٤٣
بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٦٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٤
لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن إلقاء المخدر كان إختياريا أو إضطراريا طالما أن الحكم قد أثبت أن إجراءات التفتيش تمت وفقا للإذن الصادر بالتفتيش و إستنادا إليه ، فإنه أيا كان الأمر فى شأن الإلقاء فإنه لا يقدح فى سلامة التفتيش الذى تم تنفيذا لأمر النيابة به .

==========

الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٥٢
بتاريخ ١٥-١١-١٩٦٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
من المقرر أن عدم إرفاق أصل كل من محضر التحريات و إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجود المحضر أو سبق صدور الإذن . و لما كان الثابت من الرجوع إلى محضر المحاكمة أن الطاعن لم ينازع فى صدور الإذن أمام محكمة الموضوع و لم يطلب إليها ضم أصل محضر التحريات أو الأمر الصادر بالتفتيش و لم يتعرض البتة لصورتيهما المرفقتين بالأوراق أو يدعى عدم مطابقتهما للأصل المأخوذتين عنه - فإنه لا يسوغ له من بعد المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٠
بتاريخ ١٧-٠١-١٩٦٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم بتحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة "

جناية أو جنحة " قد وقعت من شخص معين ، و أن يكون هناك من الدلائل و الأمارات الكافية و الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة . و لا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات و الأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة و المرشدين السريين و من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد إقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه و بصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

==========

الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٠

بتاريخ ١٧-٠١-١٩٦٦

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة و إشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات و أن تطرحها جانبا . إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها .

==========

الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٤

بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٦٦

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٣

يكفى لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة وقعت و أن هناك دلائل و أمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه . و لما كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع .

==========

الطعن رقم ٠٠٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٢١

بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٦٦

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

لمان كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن دفع ببطلان إذن الضبط و التفتيش ، و كانت مدونات الحكم المطعون فيه تنطق بأن هذا الإذن قد صدر توصلا لضبط واقعة رشوة ، و هو ما ينبئ عن صدوره عن جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت فعلا وقت صدوره . و كان الحكم لم يعرض بالرد على هذه الجزئية و بيان مدى صحة الإذن بالضبط و التفتيش أو عدم صحته فى هذه الحالة ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه و الإحالة .

==========

الطعن رقم ٠٠٩٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٥
بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٦٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٦
تقدير كفاية التحريات و جديتها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى أقرتها عليه فإنه لا يجدى المتهم نعيه أن إذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية .
==========
الطعن رقم ٠٤٢٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٥٠
بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٦٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - دون إشتراط لأن يكون الإذن مسبوقا بتحقيق تجريه سلطة التحقيق متى كانت هذه السلطة قد إتصلت بالواقعة إتصالا صحيحا و تحققت من وقوع الجريمة المطلوب إستصدار الإذن عنها و صلة المطلوب تفتيشه بها .
==========
الطعن رقم ٠٩٤١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٥٢
بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٦٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١ من المقرر أن الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين و من قد يكون موجودا معه أو فى محله أو مسكنه وقت التفتيش دون بيان لإسمه و لقبه - على تقدير إشتراكه معه فى الجريمة أو إتصاله بالواقعة التى صدر أمر التفتيش من أجلها - يكون صحيحا فى القانون و يكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون ، و أنه لا يعيب الإذن فى شئ ألا يوجد عند تنفيذه أى ممن قيل بمحضر التحريات بمساهمتهم فى الجريمة و إتصالهم بها .
==========
الطعن رقم ٠٩٤١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٥٢
بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٦٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢ تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . و متى كانت هذه المحكمة قد أقرت تلك السلطة على ما إرتأته فى هذا الصدد فلا سبيل إلى مصادرتها فى عقيدتها .
==========
الطعن رقم ٠٩٤١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٥٢
بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٦٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣ ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات و أقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش و يكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعنة ، و لا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار أو بقصد التعاطى و الإستعمال الشخصى .

==========

الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٨٢
بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٦٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، و هى لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع . و قد أعمل الشارع هذا الأصل ، و أدار عليه نصوصه ، و رتب أحكامه ، و من شواهده أنه إعتبر التلبس بالجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وصفا يلحق المظاهر الخارجية التى تنبئ عن إرتكاب المتهم جريمته بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق من قيام هذه الحالة أو عدم قيامها ، و كذلك الحال إذا ما بنى الإجراء على إختصاص إنعقدت له بحسب الظاهر - حال إتخاذه - مقومات صحته ، فلا يدركه البطلان من بعد إذا ما إستبان إنتفاء هذا الإختصاص ، و إن تراخى كشفه ، من ذلك ما نصت عليه المواد ١٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية . مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على حكمه ، تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون و تحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن تفتيش المتهم لعلة صدوره من نيابة الأحداث حين لم يكن حدثا ، دون أن يلتفت إلى أن هذا الإذن قد صدر أخذا بما ورد فى محضر التحرى من أن المتهم حدث ، الأمر الذى أيده هو نفسه و لم تنكشف حقيقته إلا بإجراء لاحق على صدور الإذن حين عرض على الطبيب الشرعى ، فإن الإذن يكون صحيحا ، و يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

==========

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٠٣
بتاريخ ٠٣-١٠-١٩٦٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
تقدير جدية التحريات المسوغة لصدور الإذن بالقبض و التفتيش و سلامتها هو من خصائص النيابة العامة ، و هى تخضع فى ذلك لرقابة محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٣/١٠/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٦
بتاريخ ٠٩-٠١-١٩٦٧
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
من المقرر أن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الإذن الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لايصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلا أن يجدد مفعوله ، ومن ثم فإن الإحالة عليه أو على التحريات التى بنى عليها بصدد تجددي مفعوله . جائزة مادامت منصبة على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الأجل المذكور . ومتى كانت النيابة العامة حين أصدرت إذنها الأول بالتفتيش قد رأت أن التحريات كافية لتسويغ هذا لصدار ثم أصدرت إذنها بالتجديد بناء على إستقرار تلك التحريات التى لم يؤثر فيها إنقضاء الأجل المذكور ، وكان الحكم قد أثبت فضلا عن ذلك أن الإذن اللاحق قد صدر من النيابة العامة بناء على ما أثبته ضابط المباحث من أن المجتى عليه قد عاود الإتصال برجال المباحث مبلغا عن إتفاقه مع الطاعن على تسليمه مبلغ الرشوة فى موعد معين ، وكان هذا الإتصال لاحقا على إستصدار الإذن الأول الذى تحققت النيابة العامة من التحريات السابقة عليه ، وكان تقدير كفاية التحريات وجديتها متروكا لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع

وقد أقرتها على سلامة تقديرها ، فإن ما يثيره الطاعن حول بطلان إذن التفتيش - لصدوره بعد إنتهاء أجل إذن سابق وعدم إستناده إلى أية ظروف جديدة أو تحريات جدية أجريت بعد إنتهاء الأجل المحدد فى الإذن السابق - لايكون له محل .

==========

الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٤

بتاريخ ٠٧-٠٢-١٩٦٧

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه . و لا يصح بالتالى إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلة و لو قامت التحريات و الدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل . و لما كان مفاد ما أثبته الحكم فى مدوناته عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن فعلا حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل صدر الإذن إستنادا إلى تحريات رئيس مكتب المخدرات التى إقتصر فيها على القول بأن الطاعن سافر إلى القاهرة لجلب كمية من المخدرات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع و إدانة الطاعن إستنادا إلى ما أورده - على غير سند صحيح من الأوراق من أن تحريات الضابط دلت على أن الطاعن قد إرتكب جريمة إحراز المخدر بالفعل و أنه عائد به إلى أسوان - يكون معيبا بما يستوجب نقضه و الإحالة . (الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٧/٢/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٤٠

بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٦٧

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٥

الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى تقتضى تحقيقا موضوعيا ، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٧٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٣٨

بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٦٧

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

صدور إذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجرائه و لو لم يتضمن إذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض لما بين الإجراءين من تلازم .

==========

الطعن رقم ٠٧٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٣٨

بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٦٧

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر من رئيس بمرؤسيه و لو كانوا من غير رجال الضبط القضائى .

==========

الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٦٥
بتاريخ ١٦-١٠-١٩٦٧
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
إن ضبط مبلغ الرشوة مع المتهم المأذون بتفتيشه فى جريمة رشوة لا يستلزم حتما الإكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة إستكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة .

==========

الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٦٥
بتاريخ ١٦-١٠-١٩٦٧
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣
من المقرر أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه .

==========

الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٨٧
بتاريخ ٠٦-١١-١٩٦٧
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣
تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع دون إشتراط أن يكون الإذن مسبوقا بتحقيق تجرية سلطة التحقيق متى كانت هذه السلطة قد إتصلت بالواقعة إتصالا صحيحا و تحققت من وقوع الجريمة المطلوب إستصدار الإذن عنها و صلة المطلوب تفتيشه بها . فإذا كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسوغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا القانون .

==========

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٤
بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٦٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣ لا يعيب الإذن عدم تعيين إسم المأمور بإجراء التفتيش .

==========

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٤
بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٦٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٤ لم يقيد القانون سلطة التحقيق فى وجوب إصدار الإذن لمن قام بالتحريات بل ترك الأمر فى ذلك لمطلق تقديرها .

==========

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٤
بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٦٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٧
تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .
==========
الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٤
بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٦٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
١) لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش و لم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الإختصاص المكانى لمصدره ، و كل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا و محددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص و الأماكن المراد تفتيشها و أن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره و أن يكون مدونا بخطه و موقعا عليه بإمضائه .
٢) الأصل أنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى إذا كان الإذن لم يعين مأمورا بعينه .
٣) لا يعيب الإذن عدم تعيين إسم المأمور بإجراء التفتيش .
٤) لم يقيد القانون سلطة التحقيق فى وجوب إصدار الإذن لمن قام بالتحريات بل ترك الأمر فى ذلك لمطلق تقديرها .
٥) لرئيس مكتب المخدرات الحق فى أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من معاونيه و لو لم يكونوا من رجال الضبط ما داموا يعملون تحت إشرافه .
٦) الدفاع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانوونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تقتضى تحقيقا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به .
٧) تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .
٨) جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها - لمديرى إدارة مكافحة المخدرات و أقسامها و فروعها و معاونيها من الضباط و الكونستبلات و المساعدين الأول و المساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . و من ثم فإن صح قول الطاعنين ببدء وقوع جريمة نقل الجواهر المخدرة بدائرة محافظة القاهرة فإن لك لا يخرج الواقعة عن إختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بسوهاج الذى أسهم فى التحريات التى بنى عليها صدور الإذن بمعاونة رئيس وحدة التحريات بالمكتب المذكور .
٩) لوكلاء النيابة الكلية إختصاص شامل فى تحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها .

١٠) الإختصاص بإصدار إذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل إقامة المتهم و كذلك بالمكان الذى يضبط فيه و ذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .
١١) لا يقبل من الطاعن إثارة أمر إنحسار إختصاص الضابط المحلى عن الإمتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض .
١٢) جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة .
١٣) الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ، و لا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان و ثبوته. و متى كان لا بطلان فيما قام به الضابطان فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على أقوالهما ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعنين.
١٤) لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه ، و إنما له أن يستند فى قضائه إلى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملما بها مما لا تلتزم المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه.
١٥) الطالب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الصريح الجازم.
١٦) طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة طبقا للتصوير الذى أخذت به يعتبر دفاعا موضوعيا، لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة.
١٧) لا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد إستندت إليها فى حكمها بالإدانة، أما إذا لم تعتمد على شئ من تلك الأقوال فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئا و من ثم فإن عدم إيراد المحكمة لمؤدى أقوال الشاهد لا يعيب الحكم طالما أنها قد أفصحت فى مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التى أوردتها لحمل قضائها بالإدانة إذ أن تقدير الدليل موكول إليها.
١٨) لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشاهد على ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه الحكم.
١٩) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها و أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل و المنطق و لها أصلها فى الأوراق.
٢٠) الأصل أنه متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.
٢١) لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد و أن تطرح ما عداها، و فى عدم إيراد الحكم لتفصيلات معينة إختلف فيها الشهود ما يفيد إطراحها.
٢٢) الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم طالما أنه لا أثر له فى منطقه.
٢٣) لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنه إذن التفتيش عن تفتيش متهمين آخرين لا علاقة لهم بالدعوى.
(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٥/٢/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٠٠
بتاريخ ٤-٣-١٩٦٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٦ تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

==========

الطعن رقم ٠٣٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٢٨
بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٦٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢ الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه .
==========
الطعن رقم ٠٣٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٣١
بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٦٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب . و لما كان الثابت أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة إسمه ، أما و قد جهله ، فذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره و يهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه و لم يبطل الأمر لمجرد الخطأ فى ذلك الإسم ، و هو إستنتاج محتمل تملكه محكمة الوضوع .
==========
الطعن رقم ٠٤٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٣٤
بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٦٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا أساسيا على ثبوت التهمة .
==========
الطعن رقم ٠٣١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٥١
بتاريخ ١٥-٠٤-١٩٦٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
إذا كانت الدعوى الجنائية مما يتوقف رفعها على طلب من وزير الخزانة أو ممن ينيبه فى ذلك ، و كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل المتهم المأذون به من النيابة العامة و الذى أسفر عن ضبط التبغ محل الجريمة ، قد صدر الأمر به و نفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمرك و هو ما لم يجحده الطاعن " المدعى المدنى " فى أسباب طعنه ، فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ، و يمتد هذا البطلان إلى كل ما أسفرت عنه ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، و لا محل للقول بأن الجريمة كان متلبسا بها لعدم قيام حالة من حالات التلبس المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية لأن ضبط التبغ كان وليد التفتيش الباطل المأذون به على ما سلف بيانه .
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٥/٤/١٩٦٨)
==========

الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٥١
بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٦٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
لا يجوز القضاء المسبق على دليل لم يطرح . و لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين دفعا ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية و طلبا ضم أوراق التحريات السابقة المودعة بوزارة الإقتصاد و إدارة التسويق التعاونى و التى تمت بمناسبة تعيينهما فى و ظيفتيهما ، و هو من طلبات التحقيق الهامة التى يتعين على المحكمة - فى واقعة هذه الدعوى - أن تجيبها قبل الفصل فيها . و ما قاله الحكم المطعون فيه من عدم جدوى ضم تلك الأوراق إنما هو إستباق إلى الحكم على أوراق لم تطلع عليها المحكمة و لم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو إطلعت عليها - مما يصمه بالعيب و يوجب نقضه . (الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٣/٥/١٩٦٨)
==========
الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٢٢
بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٦٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٤
العبرة فى صحة الإذن بالتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة . و لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإذن قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها ضابط الشرطة و أنه إختفى بعد ذلك من ملف الدعوى مع أوراق التحقيق الأخرى ، و كان ما إستظهرته المحكمة فيما سبق هو من صميم سلطتها التقديرية فإنها تكون قد أصابت فيما إنتهت إليه من صحة إجراءات التفتيش و بالتالى فى إستنادها إلى الدليل المستمد منه .
==========
الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧١٣
بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٦٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى متهم معين و أن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمه مسكنه أو لحريته الشخصية .
==========
الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧١٣
بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٦٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش و إن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى و أن ترد عليه بالقبول أو الرفض و ذلك بأسباب سائغة . و لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية

التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ، و هو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ، ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد من الدعوى لاحق على تحريات الشرطة و على إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن - دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه - و أن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما و هى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور و الفساد فى الإستدلال . (الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٧/٦/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٤١

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٦٨

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو من لمن يعاونه أو يندبه ، فإن إنتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة و الذى خول كلا منهم سلطة إجرائه ، ما دام أن من إذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه و احد معين بالذات بحيث مقصورا عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره .

==========

الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٩٠

بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٧٠

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

إن الدفع ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور إذن النيابة ، يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

==========

الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٩٠

بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٧٠

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٣

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط ، إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على هذا الإذن ، أخذا منها الأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها .

==========

الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٣٠

بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٧٠

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة ، و فى الوقت الذى يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالإذن . و لما كان الثابت من مدونات

الحكم المطعون فيه و من المفردات المضمومة أن الضابط إستصدر إذنا من النيابة العامة بضبط و تفتيش المطعون ضده على أن يتم تنفيذ الإذن خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ، ثم قام الضابط بإجراءات الضبط و التفتيش خلال المدة المحددة فى الإذن عندما ترامى إلى علمه أن المطعون ضده قد إعتزم نقل المخدر إلى عملائه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستند فى تبرئة المطعون ضده إلى تراخى الضابط فى تنفيذ إذن النيابة فور صدوره ، يكون مشوبا بعيب الفساد فى الإستدلال .

==========

الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٠٣

بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٧٠

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

إذا كان يبين من الإطلاع على المفردات أن الإذن بالقبض و التفتيش حرر على نفس الصحيفة التى حرر عليها محضر التحريات و أسفله مباشرة و قد صدره السيد وكيل النيابة بعبارة " بعد الإطلاع على محضر التحريات المسطر عاليه " كما يبين من مطالعة مذكرة السيد وكيل النيابة فى هذا الخصوص ، المؤرخة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، أنه جزم بأن ساعة إصداره إذن القبض و التفتيش كانت تالية للساعة التى حرر فيها محضر التحريات ، و كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضده إستنادا إلى ما ورد بقسم أبحاث التزييف و التزوير من وجود كشط فى ساعة تحرير إذن النيابة بالقبض و التفتيش دون أن تعرض المحكمة للدليل المستمد من تحرير الإذن أسفل محضر التحريات مباشرة ، و مما قرره وكيل النيابة مصدر الإذن ، فى هذا الشأن ، و دون أن تدلى برأيها فى هذا الدليل بما يفيد أنها على الأقل فطنت إليه و وزنته و لم تقتنع به ، أو أن تحققه حتى تصل إلى وجه الحق فى الأمر - عن طريق مناقشة المختص فنيا - فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى و يمحصها ، مما يعيب الحكم و يوجب نقضه و الإحالة . (الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٥/٤/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٠٨

بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٧٠

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ، ما دام الحكم قد إستظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش .

==========

الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٣٤

بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٧٠

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

إذا كان يبين من مراجعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للوجه الأول من الطعن ، أن قرار رئيس النيابة بندب الأستاذ ... ... معاون للنيابة لإصدار الإذن بالتفتيش قد صدر منه على هامش محضر التحريات الذى تقدم به الضابط إلى نيابة المخدرات ، بينما أن إذن معاون النيابة بالتفتيش قد دون على إستقلال على الوجه الآخر من الصحيفة . و إذ كان ما تقدم ، و كان الحكم المطعون و هو بسبيل التدليل على بطلان الإذن الصادر من معاون النيابة بالتفتيش ذكر " أن الإذن صدر من معاون النيابة و لم يندب ذلك

المعاون من السيد رئيس النيابة إلا بعد صدور الإذن بدليل أنه مؤشر بذلك الندب فى نهاية الإذن و فى هامش الأوراق " .. فإنه يكون قد أخطأ فى الإستدلال بإستناده إلى دليل ينقضه ما هو ثابت بالأوراق .

==========

الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٧

بتاريخ ١٩-١-١٩٧٠

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش ، و إنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة وقعت و أن هناك دلائل و أمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه - و من ثم لا يؤثر فى سلامة الإذن أن يستعمل كلمة " بحثا عن المخدر " بمعنى ضبطه .

==========

الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤١٩

بتاريخ ٢٢-٣-١٩٧٠

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٣

إذا كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش المبدى من الطاعن ورد عليه فى قوله " إن الحاضر مع المتهم دفع ببطلان إذن التفتيش لأنه قد صدر بالنسبة لجريمة مستقبلة لما تقع ، إلا أن هذا الدفع فى غير محله لأن إذن الضبط و التفتيش الذى صدر بتاريخ ٢٠/٢/١٩٦٧ قد إستند إلى جريمة عرض الرشوة التى وقعت منذ يوم ٦/٢/١٩٦٧ و لم يكن بصدد جريمة مستقبلة . و لا يخفى أن واقعة ضبط المتهم قد تمت و جريمة عرض الرشوة فى حالة تلبس ، وقف عليها الشهود و هم رجال الشرطة ، و قد تمت تحت سمعهم و بصرهم فى مكان عام ، و فى ذلك ما يسوغ القبض على المتهم و تفتيشه على سند صحيح من القانون " فإن ما أورده الحكم فى شأن صحة التفتيش سائغ و يستقيم به وحده الرد على دفاع الطاعن .

==========

الطعن رقم ٠٤٢٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦١٧

بتاريخ ١٩-٤-١٩٧٠

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٦

لا يعيب الإجراءات أن يكون عضو الرقابة الذى صاحب المأذون بالتفتيش قد إختاره رئيسهما ، لأن ذلك تنظيم إدارى يجرى وفقا لظروف العمل فى الإدارة و لا يعد خروجا على ما تضمنه الإذن بأنه صدر للمأذون له و من يرى مصاحبتهم من السادة أعضاء الرقابة. (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩/٤/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٠٧٢٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٨٤

بتاريخ ١٥-٦-١٩٧٠

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن برقية زوجة المتهم قد أرسلت إلى النيابة العامة بعد الساعة الرابعة مساء ، أى بعد صدور الإذن بالتفتيش و حصوله ، و كان يبين من البرقية التى حوتها المفردات - أنه

أثبت بها أن ساعة إرسالها هى الساعة ٢٠,٥٠ ، و معناها الساعة الثامنة و خمسون دقيقة مساء ، و هو وقت لاحق لصدور الإذن و التفتيش ، ومن ثم فإنه ينحسر بذلك عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد ، و ليس بلازم من بعد أن تستعين المحكمة فى تحديد ميقات إرسال البرقية إلى فنى مختص ، ما دام الأمر فى ذلك قد وضح لها من واقع ما هو ثابت بها ، و معلوم للكافة ، مما لا يحتاج إلى الإستعانة فيه بخبير ، إذ القاضى أن يستند فى قضائه إلى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملما بها .

==========

الطعن رقم ٠٧٥٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٩٤

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٧٠

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

متى كانت الطاعنة لا تنازع فى أن مسكنها الذى أجرى تفتيشه هو ذات المسكن المقصود فى أمر التفتيش و قد تعين فيه تعيينا دقيقا ، و قطع الضابط بأنها هى و مسكنها المقصود به مما مؤداه أن الأمر المذكور قد أنصب عليها وحدها بإعتبارها صاحبة هذا المسكن ، فإن إذن التفتيش يكون صحيحا بصرف النظر عن حقيقة إسم الطاعنة لأن حقيقة الإسم لا تهم فى صحة الإجراء الذى إتخذ فى حقها إذ أن الوقوف على هذه الحقيقة لا يكون بحسب الأصل إلا عن طريق صاحب الإسم نفسه . و من ثم كان الخطأ فى الإسم بل إغفال ذكره كلية ليس من شأنه مع تعيين المسكن أن يبطل الإجراء متى ثبت للحكم أن الشخص الذى تم تفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .

==========

الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٣٩

بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٧١

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته ، أن جريمة معينة "جناية أو جنحة" قد وقعت من شخص معين ، و أن يكون هناك من الدلائل و الأمارات الكافية و الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة ، و لا يوجب القانون حتما ، أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات و الأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص ، أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة و المرشدين السريين و من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ، ما دام إنه قد إقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه و بصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

==========

الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٢٠

بتاريخ ٠٨-٠٣-١٩٧١

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ، ما دام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش و المعنى بالإسم الذى إشتهر به .

==========

الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٢٠

بتاريخ ٠٨-٠٣-١٩٧١

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

إن وجود ملف بالإسم الحقيقى للمتهم بمكتب المخدرات ، لا يقتضى حتما و بطريق اللزوم صدور الإذن بالتفتيش بهذا الإسم دون إسم الشهرة ، و لا يؤدى بالتالى إلى بطلان الإذن .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٤٥

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٧١

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر أن عدم ذكر بيان دقيق عن إسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبنى عليه بطلانه إذا أثبت أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، و أن صدور إذن التفتيش بإسم شخص إشتهر به فى المحيط الذى يعمل فيه لا يقدح فى صحته . و لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش قد صدر بإسم ..... الذى سلم الحكم فى منطوقه بأن المطعون ضده إشتهر به كما سلم فى مدوناته أنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش فإن ما ذهب إليه الحكم من عدم صحة هذا الأمر تأسيسا على عدم ذكر بيان دقيق عن إسم المتهم بعد أن تبين أنه يحمل إسم ... . الشهير " بـ ... ... يكون قد خالف صحيح القانون و فسد إستدلاله بما يعيبه و يوجب نقضه و الإحالة . و لا يقدح فى ذلك أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة و ألم بأدلتها و خلا حكمه من الخطأ فى القانون و من عيوب التسبيب و هو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٩/٣/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ٠٤٢١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٥٨

بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٧١

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١ من المقرر أن عدم وجود إذن النيابة بملف الدعوى لا يكفى وحده لأن يستخلص منه عدم صدوره . و لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط قد أطلع وكيل النيابة المحقق على أصل محضر التحريات المذيل بأصل إذن النيابة الصادر بالتفتيش، و ذلك لسبب إرفاقه بقضية أخرى ، فقد كان على المحكمة ما دامت قد تشككت فى صدور إذن من النيابة بالتفتيش أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى القول بعدم صدوره ، أما و هى لم تفعل فإن ذلك مما ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوى و دون أن تتفطن إلى ما حوته أوراقها .

==========

الطعن رقم ٠٥١٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٦٣

بتاريخ ١٧-١٠-١٩٧٦

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الإتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار فهو فى مدلوله القانونى

ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها . لما كان ذلك ، و كان يبين من محضر التحريات المؤرخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢ المرفق بالمفردات المضمومة أن التحريات أسفرت أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة على نطاق واسع بين محافظتى الدقهلية و دمياط و يستخدم فى ذلك السيارة رقم ٨٤٩ رميس دقهلية و أنه قد إستقل السيارة متوجها إلى ناحية عزبة البرج لشراء المواد المخدرة سالكا طريق الحمالة غرب النهضة دمياط عزبة البرج و أنه سيعود من نفس الطريق ، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال نقله لمخدر بالسيارة بإعتبار أن هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الإتجار بالمخدرات بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة . و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

==========

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٥٣

بتاريخ ١٥-١١-١٩٧١

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن - شأنه فى ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق - ثابتا بالكتابة . و فى حالة الإستعجال قد يكون إبلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الإتصال . و لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق و هى بطبيعتها تقتضى السرعة . و إنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق .

==========

الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٥٦

بتاريخ ١٥-١١-١٩٧١

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

المستفاد من نص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية و تقرير لجنة الشيوخ و ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، و أنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش و دون سعى يستهدف البحث عنها . و لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة سعى رجل الضبط القضائى فى البحث عن جريمة إحراز مخدر و لم يكن ظهوره عرضا أثناء تفتيش صحيح فى حدود غرضه و هو البحث عن أسلحة أو ذخائر ، و كان تقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع و لها أن تستشفه من ظروف الدعوى و قرائن الأحوال فيها دون معقب ، فإن ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يكون له محل .

==========

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٩١

بتاريخ ٥-١٢-١٩٧١

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت النيابة العامة - بعد التحريات التى قدمها إليها رجال الشرطة - قد أمرت بتفتيش شخص معين و من قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس

مظنة إشتراكه معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا و بالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه و من كان يرافقه صحيحا أيضا دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى بإسمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش. (الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٥/١٢/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٠١

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٧١

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى متهم معين و أن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية.

==========

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨١

بتاريخ ١٧-٠١-١٩٧٢

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها للأسباب السائغة التى أوردتها فى حكمها ، فلا يجدى الطاعن مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن.

==========

الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٦

بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٧٢

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى متهم معين و أن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية.

==========

الطعن رقم ٠١١١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٣٦

بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٧٢

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

إذن التفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب إثباتها بالكتابة و بالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى. و إذ نصت المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه و إذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هى إجراء ما تراه من التحقيق " فقد دلت على أن الإختصاص بإعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد كأصل عام

للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها و إذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة أن فقد أوراق التحقيق قد وقع أثناء نظر الدعوى بمرحلة الإحالة و هى المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، و من ثم قامت النيابة العامة بإعادة التحقيق ، و كان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده تأسيسا على عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعوى ، و هو ما لا يكفى وحده - لحمل قضائها و كان عليها إن هى إستراب فى الأمر - و حتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى ما إنتهت إليه . أما و هى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور و الخطأ فى تطبيق القانون و الفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه و الإحالة . (الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٢٠/٣/١٩٧٢)

==========

الطعن رقم ٠٣٤٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٥٩

بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٧٢

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٣

تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و لا يقدح فى جديتها ضبط المادة المخدرة غير مجزأة خلافا لما ورد بمحضر التحريات لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة و البطلان بمقدماتها لا بنتائجها .

==========

الطعن رقم ٠٣٦٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٨٦

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٧٢

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش . و كل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الإذن و اضحا و محددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص و الأماكن المراد تفتيشها ، و أن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره ، و أن يكون مدونا بخطه و موقعا عليه بإمضائه .

==========

الطعن رقم ٠٣٦٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٨٦

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٧٢

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢ من المقرر أنه لا يعيب الإذن عدم تعيين إسم المأمور له بإجراء التفتيش .

==========

الطعن رقم ٠٤٠٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٢٥

بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٧٢

الموضوع : تفتيش

الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٤

إن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . و متى كانت قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أمرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . و لما كان ما أورده الحكم ردا على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم

جدية التحريات هو مما يسوغ به ذلك و يكفى لحمل قضائه بعد إذ رأى فى تحريات الضابط أنها صريحة واضحة و كاملة - فإن منعى الطاعنة يضحى و لا محل له . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)

==========

الطعن رقم ٠٤٣٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٠٦

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٧٢

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش و إذ كان الثابت من الأوراق و مما أورده الحكم المطعون فيه أن الضابط " يجرى التحريات " شهد بأن تحرياته السرية التى قام بها أسفرت عن أن المطعون ضده يزاول نشاطه فى تجارة المخدرات و يحتفظ بها فى مسكنه فإستصدر إذنا من النيابة بضبط و تفتيش مسكنه مما أسفر عن ضبط المخدر موضوع الدعوى المطروحه . و مفاد ذلك أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة وقعت و أن هناك دلائل و أمارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه و تفتيش مسكنه ، الأمر الذى يكفى لتبرير إصدار الإذن قانونا ، و لا يؤثر فى سلامته أن يكون مصدر الإذن قد إستعمل عبارة " ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة " التى أولتها المحكمة بأنها تنم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين أن لفظ قد و إن كان يفيد فى اللغة معنى الإحتمال إلا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لا ينصرف إلى إحتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره و إنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش و هى دائما احتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلاً عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد تعيب بفساد فى الإستدلال أسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، و لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى و تقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٢٨/٥/١٩٧٢)

==========

الطعن رقم ٠٧٦٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٧٩

بتاريخ ٠٨-١٠-١٩٧٢

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

لا محل للتحدى بما نص عليه الدستور من وجوب صدور أمر من القاضى أو من النيابة العامة لإجراء القبض و التفتيش ، ذلك بأن المادة ٤١ من الدستور الصادر فى سنة ١٩٧١ بعد أن أرست القاعدة الأصلية و هى أن الحرية الشخصية حق طبيعى و أنها مصونة لا تمس ، و نصت على أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر يصدر من القاضى أو من النيابة العامة أعقبت بأن ذلك إنما يكون وفقا لأحكام القانون . و إذ كان الحكم قد إنتهى إلى صحة إجراءات القبض و التفتيش بالتطبيق لحكم المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية و هو قانون قائم لم يتناوله الدستور بالإلغاء أو التعديل ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٠٨٨١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٨٠
بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٧٢
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
الأصل أن جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع . و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، أما ما قاله الحكم إستدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد إنتهى إلى ضبط المتهم بمقهاه محرزا للحشيش فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن الأمر بالتفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره .
==========
الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١
بتاريخ ٠١-٠١-١٩٧٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى فى حكم الظاهر ، و هى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر واقع . و لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر أخذا بما ورد بمحضر التحرى عن غياب المتهمة الرابعة من أن الطاعنة تحتفظ بملابس المبلغ عن غيابها و بمصاغها فى مسكنها بدائرة إختصاص نيابة باب شرقى ، فإن الإذن بالتفتيش الذى أصدرته هذه النيابة يكون قد بنى على إختصاص إنعقدت له بحسب الظاهر - حال إتخاذه - مقومات صحته فلا يدركه البطلان من بعد إذا ما إستبان إنتفاء هذا الإختصاص و إن تراخى كشفه ، هذا فضلا عن أن قرار وزير العدل الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المعمول به إعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ بإنشاء نيابة جزئية و محكمة جزئية لجرائم الآداب بمدينة الإسكندرية تختصان - ضمن ما تختصان - بما يقع بدائرة محافظة الإسكندرية من جرائم البغاء و القوادة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ هو قرار تنظيمى لم يسلب النيابات بالمحاكم العادية إختصاصها العام ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص فى قضائه إلى إختصاص نيابة باب شرقى بإصدار إذن التفتيش لا يكون قد خالف القانون فى شئ ، و بالتالى فلا محل لما تثيره الطاعنة بدعوى أن إعترافها فى التحقيقات كان نتيجة تفتيش باطل .
==========
الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٥١
بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٧٢
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب . و لما كان الحكم قد أبطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينه من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحرياته عن المتهم المقصود لعرف حقيقة إسمه أما و قد جهله و خلا محضره من إشارة إلى عمله أو محل إقامته ، و ذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره و يهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، و لم يبطل الأمر لمجرد الخطأ فى ذلك الإسم ، و هو إستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، فإن الطعن يكون على غير أساس .
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٢)

==========

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٦٧
بتاريخ ١١-١٢-١٩٧٢
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٤
من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط و التفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط و التفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها - كما أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفتها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . و لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفعين بقوله " إن إذن النيابة بتفتيش مسكن المتهمة صدر عقب تحريات جدية قام بها ضابط الواقعة بنفسه سابقة للإذن المذكور كما يبين ذلك من الإطلاع على الأوراق فمحضر التحريات محرر فى الساعة العاشرة صباحا بينما صدر إذن النيابة فى الساعة الأولى بعد ظهر نفس اليوم و لم يوجب القانون ميعادا يسبق فيه محضر التحريات إذن النيابة الصادر بالتفتيش و القبض ... " و كان ما رد به الحكم على الدفعين سالفى الذكر سائغا لإطراحهما فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٧
بتاريخ ٠١-٠١-١٩٧٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٥
لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش ، و من ثم فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته ، طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٦٦
بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٧٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة " جناية أو جنحة " قد وقعت من شخص معين ، و أن يكون هناك من الدلائل و الأمارات الكافية و الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة ، و لا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات و الأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة و المرشدين السريين و من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه إقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه و بصدق ما تلقاه من معلومات .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٦٦
بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٧٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
لما كان تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .
==========
الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣١٠
بتاريخ ١١-٠٣-١٩٧٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو فيما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين و أن تكون هناك من الدلائل و الأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة . و لما كان الواضح من مدونات الحكم أن الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالقبض و التفتيش بدليل ما أثبته محرر محضر التحريات من أن الطاعن يحرز بالفعل كمية من المواد المخدرة و أنه يعتزم نقلها إلى بندر دمنهور لعرضها على عملائه ، و أن أمر التفتيش من وكيل نيابة دمنهور إنما صدر لضبط الطاعن حال نقله المخدر بإعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الإتجار بتلك المواد ، ذلك النشاط الذى شمل مدينة دسوق بمحافظة كفر الشيخ و مدينة دمنهور بمحافظة البحيرة ، فإن ما إستخلصه الحكم من أن مفهوم الإذن أنه صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة يكون إستخلاصا سائغا .
==========
الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣١٠
بتاريخ ١١-٠٣-١٩٧٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
لما كانت جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة فإن وقوع الجريمة و إن كان قد بدأ بدائرة محافظة كفر الشيخ إلا أن ذلك لا يخرج الواقعة عن إختصاص نيابة دمنهور التى أصدرت إذن التفتيش ما دام تنفيذ هذا الإذن كان معلقا على إستمرار تلك الجريمة إلى دائرة إختصاصها ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد إعتنق هذا النظر ، فإنه يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون .
==========
الطعن رقم ٠٠٨٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٨٢
بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٧٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها

إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . و لما كانت المحكمة قد إقتنعت بما أثبته الضابط بمحضر التحريات من أنه أجراها بنفسه ، فإنه لا يقبل من الطاعن مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠١٩٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٤٤

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٧٣

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين و أن تكون هناك من الدلائل و الإمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة .

==========

الطعن رقم ٠١٩٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٤٤

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٧٣

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

==========

الطعن رقم ٠١٩٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٤٤

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٧٣

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٣

لا توجب المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن . و إذ كان الثابت من الأوراق أن الإذن قاصر على تفتيش شخص الطاعن و تم تنفيذه بتفتيش شخصه عند ضبطه بالمقهى ، فإن الحكم إذ إلتفت عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لمخالفته لأحكام الدستور لخلوه من الأسباب التى دعت لإصداره يكون قد إلتزم صحيح القانون .

==========

الطعن رقم ٠٢٤٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٩٦

بتاريخ ٠٦-٠٥-١٩٧٣

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٥ تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . و إذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره - على ما أفصحت عنه فى حكمها - فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

==========

الطعن رقم ٠٢٤٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٠٢
بتاريخ ٠٦-٠٥-١٩٧٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
إنه و إن كان دستور جمهورية مصر العربية قد حظر بالمادة ٤٤ دخول المساكن و تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون إلا أنه نص فى المادة ١٩٣ منه على أن يعمل به من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الإستفتاء ، و كان هذا الإستفتاء قد تم فى ١١/٩/١٩٧١ ثم صدر فى ٢٣/٩/١٩٧٢ القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية منها ، و من بينها المادة ٩١ التى أوجبت أن يكون أمر التفتيش مسببا ، و لما كان الأصل أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا و خاضعا لأحكام هذا القانون ، و ليس فى قانون الإجراءات الجنائية ما يقضى بإبطال إجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الإجراء فى ظله . و كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش قد صدر من النيابة العامة فى ٣١/٨/١٩٧١ على مقتضى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية قبل العمل بالدستور و قبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فإنه يكون صحيحا و منتجا لآثاره ، و لا على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه طبقا للمادة ٤٤ من الدستور ، ما دام أنه - بهذه المثابة - يعتبر دفاعا قانونيا ظاهر البطلان .

==========

الطعن رقم ٠٤٧٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٤٦
بتاريخ ١١-٠٦-١٩٧٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . و لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش و ردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، و كان مجرد الخطأ المادى فى ذكر إسم الشارع الذى يقع به حانوت الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر ، فإن منعى الطاعن ببطلان إذن النيابة بالضبط و التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية يضحى و لا محل له إذ هو لا يعدو أن يكون عودا إلى المجادلة فى أدلة الدعوى التى إستنبطت منها المحكمة معتقدها فى حدود سلطتها الموضوعية .

==========

الطعن رقم ٠٦٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٥٠
بتاريخ ١٥-١٠-١٩٧٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أنه و إن كان تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به ، تحت رقابة و إشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات أو أن تطرحها جانبا ، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها .

==========

الطعن رقم ٠٦٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٥٠
بتاريخ ١٥-١٠-١٩٧٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة < جناية أو جنحة > قد وقعت من شخص معين و أن تكون هناك من الدلائل و الإمارات الكافية و الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة .

==========

الطعن رقم ٠٦٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٥٠
بتاريخ ١٥-١٠-١٩٧٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣
لا يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

==========

الطعن رقم ٠٧٢٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٤٢
بتاريخ ١١-١١-١٩٧٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جناية أو جنحة معينة قد وقعت من شخص معين و أن تكون هناك من الدلائل و الإمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه ، فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة . و إذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن مؤدى محضر التحريات و أقوال شاهد الإثبات أن تحرياته السرية دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ، و كان الإتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها . فإن هذا يفيد بذاته أن جريمة إحراز المخدر كانت قائمة بالفعل و قد توافرت الدلائل على نسبتها إلى المطعون ضده وقت أن أصدرت النيابة العامة إذنها بالقبض عليه و تفتيشه .

==========

الطعن رقم ٠٧٢٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٤٢
بتاريخ ١١-١١-١٩٧٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
لجوء الضابط إلى وكيل النيابة فى منزله فى ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لإستصدار الإذن هو أمر متروك لمطلق تقديره و لا مخالفة فيه للقانون ، و بالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة أقوال

الضابط أو يقدح فى سلامة إجراءاته ما دامت الجهة الآمرة بالتفتيش قد رأت فى تحرياته و إستدلالاته ما يكفى للقطع بقيام الجريمة و نسبتها إلى المطعون ضده مما يسوغ لها إصدار الإذن بالقبض عليه و تفتيشه للكشف عن مبلغ إتصاله بالجريمة ، فإن الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحا و تكون المحكمة قد فهمت ما ورد بمحضر التحريات و ما جاء بشهادة الضابط على غير ما يؤدى إليه محصلها و إستخلصت منهما ما لا يؤديان إليه مما يعيب الحكم بالخطأ فى القانون و الفساد فى الإستدلال و يستوجب نقضه . و لما كان هذا العيب قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

==========

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٨

بتاريخ ٢٧-٠١-١٩٧٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن و ما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ، و بالتالى تفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ، و من ثم يكون الأمر المطعون فيه حين إنتهى إلى التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده تأسيسا على بطلان التفتيش الذى أجراه الضابط دون إستئذان النيابة العامة فى ذلك و دون قيام حالة التلبس رغم أن الثابت من المعاينة أن الشجيرات ضبطت بحقل المطعون ضده و هو غير ملحق بمسكنه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه . و لما كان من شأن هذا الخطأ القانونى إلتفات الأمر المطعون فيه من مناقشة الموضوع ، فإنه يكون مع النقض إعادة القضية لمستشار الإحالة . (الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٢٧/١/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩١

بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٧٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هى من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

==========

الطعن رقم ٠٣٠٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٩٢

بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٧٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين و أن يكون هناك من الدلائل و الأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة . لما كان ذلك ، و كان ما أثبته الحكم فى مدوناته يتضمن أن إذن التفتيش إنما صدر لضبط المتهم حال نقله المخدر و هى جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بعد . و كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الضابط الذى ضبط الواقعة قد أثبت بمحضر تحرياته - الذى تقدم به إلى النيابة العامة للحصول على إذن لضبط المطعون ضده و تفتيشه - أن المتهم

يحتفظ بالمخدرات بملابسه ـ كما ذكرت النيابة بوجه الطعن ـ و من ثم يكون إذن التفتيش قد صدر لضبطه حال نقله المخدر بإعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الإتجار بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقلة . و يكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد أخطأ فى الإسناد و فى تطبيق القانون فضلا عن فساده فى الإستدلال بما يوجب نقضه . و لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى و تقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

==========

الطعن رقم ٠٣٧٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٣٠

بتاريخ ٢٨ـ٠٤ـ١٩٧٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢ الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها إلى وقوع الضبط بناء على الإذن .

==========

الطعن رقم ٠٣٧٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٣٠

بتاريخ ٢٨ـ٠٤ـ١٩٧٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٦

من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص و المساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به و السيارة الخاصة كذلك و يكون منعى الطاعن ببطلان تفتيشها على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٠٥٣٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٢٣

بتاريخ ٢٧ـ٠٥ـ١٩٧٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر أن شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة و إجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتها ، و من ثم فإنه لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنته التحريات من متهمين آخرين أو عن صدور إذن بتفتيشهم لأنه ما دام هذا الجزء من التحريات أو من الإذن لا علاقة له بموضوع الدعوى المطروحة فإنه ليس هناك داع يقتضى إثبات الحكم له فى مدوناته .

==========

الطعن رقم ٠٦٤٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٣١

بتاريخ ٢٣ـ٠٦ـ١٩٧٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة ـ جناية أو جنحة ـ قد وقعت من شخص معين و أن تكون هناك من الدلائل و الأمارات الكافية و الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله

بتلك الجريمة ، و لما كانت الواقعة كما هى ثابتة فى محضر التحريات التى صدر الإذن بناء عليها على ما نقله الحكم عنها - تفيد أن التحريات السرية دلت أن المتهم قد عاد لمزاولة نشاطه فى تجارة المخدرات و توزيعها على عملائه ، و كان الإتجار فى المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار ، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة فيها ، كما أن التوزيع مظهر لنشاطه فى الإتجار ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن فساد إستدلاله بما يستوجب نقضه . لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى و تقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢٣/٦/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٧٦

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٧٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١ من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

==========

الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٧٦

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٧٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢ إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشاهد إستصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت تحرياته على أن الطاعن يتجر فى المخدرات و يقوم بترويجها و يحتفظ بأجزاء منها فى مسكنه ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، و إذ إنتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه و ليس عن جريمة مستقبلة ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

==========

الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٧٦

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٧٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٣ إن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص و المساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة المتجر فمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، و إذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما ، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به و المتجر كذلك ، و عليه يكون إطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون .

==========

الطعن رقم ٠١١٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٥٢

بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٧٥

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب . و إذ كان ما تقدم كذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيسا

على عدم جدية التحريات لما تبين أن الإسم الوارد بها هو إسم والد المطعون ضده الذى كان من تجار المخدرات و توفى إلى رحمة الله و أنه " لا يمكن إعتبار ما حدث مجرد خطأ مادى فى تحديد الإسم لأن المستفاد مما سجله الضابط بمحضر الضبط من أنه قد إتضح بعد الضبط أن المتهم يدعى ... ... فإن التحريات التى صدر على أساسها الإذن لم تكن جدية بالقدر الذى يسمح بإصدار الإذن و المتهم معروف للضابط بإسمه الحقيقى و سبق ضبطه فى قضية مماثلة " فإن ما إنتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى إسم المقصود بالتفتيش و إنما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمر و يهدر الدليل الذى كشف عن تنفيذه ، و هو إستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، و من ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

==========

الطعن رقم ٠٢٠٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٥٨

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٧٥

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

لما كانت المادة ٤٤ من الدستور فيما إستحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب ، و كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الإستجابة لهذا الطلب يعنى أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على إقتناعها بجدية و كفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره ، على إتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى ، دون حاجة إلى تصريح بذلك لم يبين المقدمات و النتيجة من لزوم ، و إذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن النيابة العامة حين أصدرت فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ أمرها بالتفتيش مثار الطعن - فى ظل العمل بالدستور إنما أصدرته من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من رئيس المباحث طالب الأمر - و ما تضمنه من أسباب توطئة و تسويغا لإصداره - ألمح إليها الحكم المطعون فيه - فإن بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه و بغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه و من ثم يكون هذا الأمر مسببا فى حكم المادة ٤٤ من الدستور و يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من بطلان الأمر و ما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبررة لإصداره - قد إبتنى على خطأ فى تأويل القانون ، فيتعين نقضه ، و إذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى و قول كلمتها فيه فيتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

==========

الطعن رقم ٠٣٣٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٥٥

بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٧٥

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

لما كانت المادة ٤٤ من الدستور و المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أيهما قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش ، و كان لا يشترط صياغة إذن التفتيش فى عبارات خاصة ، و إنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة وقعت و أن هناك دلائل و إمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه و تفتيشه و تفتيش مسكنه و أن يصدر الإذن بناء على ذلك - لما كان ذلك - و كان الثابت من المفردات التى ضمت تحقيقا لوجه الطعن أن

تفتيش المطعون ضده تم تنفيذا لإذن من وكيل النيابة عل ذات محضر التحريات و أثبت إطلاعه عليه ، و قد إشتمل على ما يفيد حيازة المتهم لمواد مخدرة طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن بإجراء الضبط و التفتيش بما مؤداه أن مصدر الإذن قد إقتنع بجدية تلك التحريات و إطمأن إلى كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش و إتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسبابا لإذنه ، و فى هذا ما يكفى لإعتبار الإذن بالتفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ ـ لم كان ذلك ـ فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى تبرئة المطعون ضده إستنادا إلى بطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه يكون قد أخطأ فى القانون مما يعيب الحكم و يوجب نقضه ، و لما كانت المحكمة بهذا التقرير القانونى الخاطىء قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى و أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

==========

الطعن رقم ٠٨١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٥٨

بتاريخ ٢٦ـ٠٥ـ١٩٧٥

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

لم تشترط المادتان ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش . و لما كان الثابت من المفردات المنضمة أن تفتيش الطاعن قد تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات الذى قدم إليه و قد إشتمل على ما يفيد حيازة الطاعن لمواد مخدرة طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن بإجراء الضبط و التفتيش ، بما مؤداه أن مصدر الإذن قد إقتنع بجدية تلك التحريات و إطمأن إلى كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش و إتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسبابا لإذنه ، فإن فى هذا ما يكفى لإعتبار إذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع .

==========

الطعن رقم ٠٨١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٥٨

بتاريخ ٢٦ـ٠٥ـ١٩٧٥

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن تقدير جدية التحريات و مدى كفايتها لإصدار إذن التفتيش أمر موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

==========

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٩٦

بتاريخ ١٩ـ١٠ـ١٩٧٥

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١ لم تشترط المادة ٤٤ من الدستور قدرا معينا من التسبيب أو صورة يعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش و إنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة وقعت و أن هناك دلائل و أمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه و تفتيشه و تفتيش مسكنه و أن يصدر الإذن بناء على ذلك ـ لما كان ذلك ـ و كان هذا هو الذى يحقق فى هذه الدعوى ، فإن الطاعنة و إن كان لها أن تتمسك ببطلان إذن تفتيش مسكن زوجها بإعتبارها حائزة له ، إلا أن منعاها على الأساس المتقدم ذكره ـ بعد أن ثبت عدم صحته ـ يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٢٧
بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٧٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١

لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش و لا من جدية التحريات التى أنبنى عليها خطأ مجرى التحريات فى تحديد الجهة الإدارية " قسم الشرطة " التابع لها مسكن المطعون ضده محل التفتيش - إذ أن مفاد هذا الخطأ هو مجرد عدم إلمام مستصدر الإذن إلماما كافيا بالحدود الجغرافية لكل من قسمى شرطة " مينا البصل " ، " الدخيلة " الذى يجمع بينها حى واحد " المكس " - و لا يعنى البتة عدم جدية التحريات التى تضمنها المحضر الذى صدر الإذن بموجبه طالما أن السكن الذى إتجه إليه مجرى التحريات و زميله ، و أجريا ضبط المطعون ضده به و تفتيشه ، هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش . لما كان ذلك ، و كان الأصل أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة و إشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات ، و أن تطرحها جانبا . إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك ، من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ، و من ثم ، فإن الحكم المطعون فيه فيما إنتهى إليه من عدم جدية التحريات إستنادا إلى الأسباب التى سلف بيانها و التى لا تؤدى إلى ذلك يكون قد أخطأ فى الإستدلال فضلا عن مخالفته للقانون مما يتعين معه نقضه و الإحالة .

==========

الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٨٨
بتاريخ ١٦-١١-١٩٧٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١

لما كانت المادتان ٤٤ من الدستور ، ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فيما إستحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن و تفتيشه لم ترسما شكلا خاصا للتسبيب ، و كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش ، فإن الإستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على إقتناعها بجدية و كفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره و على إتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك ، لما بين المقدمات و النتيجة من لزوم - و إذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش فى ١٠ من يوليه سنة ١٩٧٣ مثار الطعن إنما أصدرته من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من رئيس قسم مكافحة المخدرات - طالب الأمر - و ما تضمنه من أسباب توطئة و تسويغا لإصداره - ألمح إليها الحكم المطعون فيه - فإن بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه و بغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه ، و من ثم يكون هذا الأمر مسببا فى حكم المادتين ٤٤ من الدستور ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم ، فيكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - من بطلان الأمر و ما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبررة لإصداره - قد إنبنى على خطأ فى تأويل القانون فيتعين نقضه - و إذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى و قول كلمتها فيه فيتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

==========

الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٨٨
بتاريخ ٠٧-٠٣-١٩٧٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٥
تقدير جدية التحريات متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و متى أقرتها عليه فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٧/٣/١٩٧٦)
==========
الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٢
بتاريخ ١١-٠١-١٩٧٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
لا يصح النعى بأن إذن النيابة صدر بتفتيش شخص الطاعن و مسكنه مع أن المأذون له بالتفتيش لم يثبت أن الطاعن يحوز مخدرا فى مسكنه ذلك لأن للنيابة - و هى تملك التفتيش بغير طلب - ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن .
==========
الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦١
بتاريخ ١٢-٠١-١٩٧٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
لما كانت المادة ٤٤ من الدستور و المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ يوجبان تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن و كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش قد إقتصر على شخص المطعون ضده كما ثبت من المفردات المنضمة أن الإذن الصادر بالتفتيش كان قاصرا على تفتيش شخص المتهم المذكور دون مسكنه فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى بطلان ذلك الإذن بدعوى عدم تسبيبه و رتب على ذلك القضاء ببراءة المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما بوجب نقضه .
==========
الطعن رقم ٠٠٤٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٨١
بتاريخ ٠٣-١٠-١٩٧٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما إستحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلاً خاصا للتسبيب . كما أن من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الإستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على إقتناعها بجدية و كفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره و على إتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين المقدمات و النتيجة من لزوم . و إذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن

النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من ضابط الآداب طالب الأمر و ما تضمنه من أسباب توطئة و تسويغا لإصداره فإن بحث أمرها ذلك كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه و بغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بما يتفق مع ما تقدم فإن النعى عليه فى هذا الشق يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٠١٦٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٨٦

بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٧٦

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه متى صدر إذن التفتيش دون تحديد سكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد و لا يغير من ذلك أن يكون قد تحدد فى طلب الإذن بالتفتيش مسكنان للمتهم المطلوب تفتيشه ما دام الإذن قد صدر من النيابة دون أن يتضمن تحديدا للمساكن المأذون بتفتيشها .

==========

الطعن رقم ٠٨٥٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٦٩

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٧٦

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و متى كانت المحكمة قد إقتنعت - على ما سلف بيانه - بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض و من ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٠٨٥٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٦٩

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٧٦

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢ إذا كان الثابت أن محضر التحريات تضمن وفق ما سلف تفصيله مقومات جديته التى تبعث على الإطمئنان بصحة ما جاء به فإن إذن التفتيش بذلك يكون قد جاء محمولا على أسباب كافية يقتضيها المقام ، لما كان ذلك و كان ما أورده الحكم المطعون فيه بما مؤداه أن الإذن قد صدر بعد الإطلاع على محضر التحريات و إقتناع بجديتها و إطمئنان لكفايتها كاف لإعتبار الإذن مسببا و يتفق و صحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

==========

الطعن رقم ٠٨٦٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٧٨

بتاريخ ٢٦-١٢-١٩٧٦

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مؤدى دفاع الطاعن هو النعى بعدم جدية التحريات التى صدر بمقتضاها إذن النيابة بتفتيش مسكنه ، و كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار

الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره ، و أقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . و لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش و ردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، و كان مجرد الخطأ فى ذكر إسم الشارع الذى يقع به مسكن الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنته من تحر .

==========

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٢٦

بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٧٧

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

لما كانت المحكمة قد إستجابت إلى طلب الطاعن و أمرت بضم دفتر الأحوال تحقيقا لدفاعه فتعذر تنفيذ ذلك - لإعدام الدفتر - فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى فصلت فى الدعوى دون أن يضم هذا الدفتر و لا تكون قد أخلت بحق الدفاع ، لما هو مقرر من أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالإدانة ، ما دامت الأدلة فى الدعوى كافية للثبوت ، و لما هو مقرر أيضا من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط و التفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط و التفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

==========

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٣٤

بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٧٧

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط و التفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط و التفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " و يبين من مطالعة الأوراق أن إذن التفتيش قد صدر فى الساعة الحادية عشرة و خمس دقائق من صباح يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ و أنه تم ضبط المتهم فى نحو الساعة الثانية عشرة من ظهر ذلك اليوم ... " و كان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لإطراحه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤١٦

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١ متى إقتصر الإذن بالتفتيش على المتهم الآخر و مسكنه ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المأذون له بإجرائه أن يفتش المطعون ضده إلا إذا توافرت فى حقه حالة التلبس بالجريمة طبقا للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أو وجدت دلائل كافية على إتهامه فى جناية إحراز المخدر المضبوط مع المتهم الآخر وفقا للمادتين ٣٤/١ و ٤٦/١ من القانون المذكور ، أو قامت قرائن قوية على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة طبقا للمادة ٤٩ من ذات القانون .

==========

الطعن رقم ٠٢٠٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٩١
بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٧٧
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢ إن ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد إستئذان النيابة يجعل جريمة إحراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور إذن من النيابة العامة بذلك .
==========
الطعن رقم ٠٦٤٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩١٤
بتاريخ ٠٦-١١-١٩٧٧
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده و بصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه " و إذ كان ما تضمنه المحضر المحرر بطلب الإذن بالتفتيش لم يتضمن من الدلائل و الأمارات ما يقنع المحكمة بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصداره و آية ذلك ما قرره مستصدر الإذن بالتحقيقات من أن التحريات التى قام بها بنفسه أكدت أن المتهم يتجر فى مادة ما كستون فورت و أن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها فى الوقت الذى لم يذكر شيئا عن ذلك فى محضره مكتفيا بإطلاق المادة التى زعم أن المتهم يتجر فيها و هى المواد المخدرة دون ترخيص أو تحديد و الفرق بين الإتجار فى المواد المخدرة و إعطاء حقنة الديكسا فيتامين واضح و بين ، و لو صح ما زعمه الضابط بشأن تحرياته لأثبتها فى محضره و هو الأمر الذى يشكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات و يجردها من صفة الجدية . و لا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق فى إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية هذه التحريات ، إذ أن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع بإعتبارها الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش ، و من ثم فإن إذن التفتيش الصادر بالبناء على هذه التحريات يكون باطلا هو و مايترتب عليه من إجراءات " و لما كان مفاد ذلك أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة نشاطه و أنه يقوم بإعطاء مدمنى المخدرات الذين يترددون عليه حقن " الديكسا فيتامين " أما و قد جهله و خلا محضره من الإشاره إليه فذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره و يهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، و لم يبطل الأمر لمجرد عدم تحديد نوع المخدر فى محضر التحريات ، و هو إستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب .
==========
الطعن رقم ٠٩٨٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٣
بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٧٨
الموضوع : تفتيش
الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
لما كانت الطاعنة لا تجادل فى الظروف التى حدت برئيس المحكمة بندب أحد قضاتها لإصدار إذن المراقبة التليفونية فإن الإذن يكون قد صدر صحيحا ممن يملكه و ما تثيره الطاعنة فى غير محله .
==========

الطعن رقم ٠٤٣٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٣٨
بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٧٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣
لما كان ما يثيره الطاعن بشأن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات و لعدم تسبيبه قد رد الحكم المطعون فيه على الشق الأول منه بقوله : " و حيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات فهو دفع فى غير محله ذلك أن النيابة العامة تقديرا منها لجدية التحريات التى أجراها ضابط الواقعة قد أذنت له بضبط و تفتيش شخص و مسكن المتهم و كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و تقر النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن فإن ما ينعاه المتهم على إذن التفتيش ببطلانه لعدم جدية التحريات يكون فى غير محله لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار إذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع " . و هو رد كاف و سائغ و كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم تسبيبه ، فإنه لا يجوز له أن ينعى على الحكم عدم الرد على دفع لم يثره أمام المحكمة ، كما لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع و تقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض و من ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

==========

الطعن رقم ٠٦٣٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٣٠
بتاريخ ٢٦-١١-١٩٧٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، و لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة إسمه و عرف حقيقة التجارة التى يمارسها خاصة و المتهم معروف بإسمه الحقيقى المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات و سبق ضبطه فى قضية مماثلة ، فإن ما إنتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى إسم المقصود بالتفتيش و إنما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمر و يهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، و هو إستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع و من ثم فإن منعى الطاعن يكون فى غير محله . (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٦/١١/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٧٩
بتاريخ ٧-١٢-١٩٧٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة " جناية أو جنحة " قد وقعت من شخص معين ، و أن يكون هناك من الدلائل و الإمارات الكافية و الشبهات

المعقولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة . و لا يوجب القانون حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى هذه التحريات ، إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة و المرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه إقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه و بصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات .

==========

الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٧٩

بتاريخ ٧-١٢-١٩٧٨

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

إن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر ، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٠

بتاريخ ٢١-١-١٩٨٠

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها و مع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها " . و لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الورقة البيضاء التى كانت بداخلها لفافة المخدر قد ضبطت مع الطاعن عرضا أثناء تفتيش جيب سترته الأيسر نفاذا للإذن الصادر بذلك بحثا عن الإشياء الخاصة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها و يكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن مبلغ الرشوة و لم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر و أن أمر ضبطه كله عرضا و نتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن مبلغ الرشوة . ذلك أن ضبط النفوذ على الصورة التى تم بها لا يستلزم حتما الإكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة الضبط من ضرورة إستكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها .

==========

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٠

بتاريخ ٢١-١-١٩٨٠

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن تقدير القصد عن التفتيش أمر موكول إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغا ، و لها أن تستشفه من ظروف الدعوى و قرائن الأحوال فيها دون معقب .

==========

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٢
بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٨٠
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
لما كان الشارع لم يشترط لصحة الإذن بالتفتيش الذى تصدره النيابة العامة أن يكون تنفيذه خلال مدة محددة فإذا ما رأت النيابة تحديد المدة التى يجب إجراء التفتيش خلالها فإن ذلك منها يكون إعمالا لحقها فى مراعاة مصلحة المتهم و عدم تركه مهددا بالتفتيش إلى وقت قد يتجاوز الوقت المحدد و إذا لم تحدد النيابة أجلا لتنفيذ الإذن الذى أصدرته فإن هذا الإذن يعتبر قائما و يكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحا قانونا طالما أن الظروف التى إقتضته لم تتغير و إن تنفيذه تم فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن ، لما كان ذلك و كان من المقرر أن الإذن الذى تصدره النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل مفعوله بتنفيذ مقتضاه فمتى أجرى المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية إعتمادا على الإذن المذكور - و لما كان المطعون ضده لم ينازع فى أن تنفيذ الإذن كان المرة الأولى و فى تاريخ معاصر لصدوره - اليوم التالى - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده على أساس أن إذن التفتيش صدر باطلا لعدم تحديد مرات إستعماله يكون قد جانب صحيح القانون بما يعيبه و يوجب نقضه و الإحالة . (الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٣/١/١٩٨٠)
==========
الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٢٩
بتاريخ ٢٤-١١-١٩٨٠
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فإذا كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إجرائه . كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .
==========
الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٩
بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٨١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣
تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .
==========
الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٩
بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٨١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٤
إذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن الأول و آخرين يجلبون كميات كبيرة من المواد المخدرة و يروجونها بها و أن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبط الطاعن الأول حال

نقلها إلى القاهرة من المكان الذى يخفونها فيه بعد تهريبها إلى الساحل الشمالى الغربى للبلاد بإعتبار أن هذا النقل مظهر لنشاطه فى ترويج المواد المخدرة التى يحوزها و يتجر فيها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تخضع للقانون الجنائى المصرى تحقق وقوعها من مقاريفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة و من ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لإعتبار الإذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفيشه و يكون ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد .

==========

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٤٢

بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٨٠

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢ لما كان القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته طالما أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بإذن التفتيش .

==========

الطعن رقم ٠٦٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٤٤

بتاريخ ١٩-١١-١٩٨١

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط و التفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط و التفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

==========

الطعن رقم ٠٦٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٤٤

بتاريخ ١٩-١١-١٩٨١

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٤

من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض و التفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للقبض و التفتيش وقت إجرائهما إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن ثابتا بالكتابة و هو ما لا تجادل الطاعنة فى حصوله - فإنه بفرض إثارة الدفع ببطلان القبض لهذين السببين فى مذكرتها - فلا جناح على المحكمة إن هى إلتفتت عن هذا الدفاع القانونى الظاهر البطلان .

==========

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٦٥

بتاريخ ٢٤-١١-١٩٨١

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى . المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة و ذخائر - أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى إحتمال وجود الأسلحة و الذخائر فيه . فإن كشف عرضا أثناء التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها و يكون واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش .

==========

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٦٥
بتاريخ ٢٤-١١-١٩٨١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
ضبط المخدر فى مسكن المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن أسلحة و ذخائر وقع الطاعن بأن العثور على المخدر كان نتيجة تعسف فى تنفيذ الإذن بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بجريمة إحراز السلاح أو الذخيرة ، يوجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف و الملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط ليستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة إحراز السلاح و الذخيرة ، و دون سعى يستهدف البحث عنه ، أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة الأصلية التى صدر عنها إذن التفتيش .
==========
الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٢٨
بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٨١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢ من المقرر أنه و إن كان الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش و هو ما قصر الحكم فى إستظهاره و إكتفى فى الرد على دفع الطاعن بما أورده من أن المحكمة تعتقد بجدية الإستدلالات و هى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن بإسم مغاير لإسمه .
==========
الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٦٨
بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٨١
الموضوع : تفتيش
الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
لا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان إسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكانى مقرونا بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش .
==========
الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٠٠
بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٨١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لإحدى مأمورى الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين " للبحث عن سلاح و ذخيرة " لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه و الغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة " فى إحدى حالات التلبس " - و لما كان الحكم المطعون فيه قد بين بأدلة سائغة أن المخدر المضبوط لم يعثر عليه عرضا أثناء التفتيش بحثا عن السلاح و الذخائر ، و قد إستيقن من طبيعة و صغر و لون اللفافة و مكان العثور عليها أن الضابط حين ضبطها ثم

فضها لم يقصد من ذلك البحث عن أسلحة أو ذخائر و إنما قصد البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر الإذن بشأنها . و لما كان تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد إلتزم حدود الأمر بالتفيش أو جاوزه متعسفا تنطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عباراته و هو ما لا إجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، و ثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير و تقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه و هو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغا و إذ كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه و تعسف فى تنفيذه معا ، و أن العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر و من ثم فلا تصح المجادلة فى ذلك .

==========

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٤٧

بتاريخ ٠٥-٠٥-١٩٨٢

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٩

تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدرا الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بتوافر مسوغات إصدار الإذن - كما هو الحال فى الدعوى - فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النفض .

==========

الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧١٦

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٨٢

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١ متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة إختصاص من أصدر الأمر و من نفذه .

==========

الطعن رقم ٦٤٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٧١

بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٨٣

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

لايشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه بإسم من ندبه و إنما يجريه بإسم النيابة العامة الآمرة .

==========

الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٥٩

بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٨٣

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

كما يتحدد الإختصاص بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل إقامة المتهم و كذلك بالمكان الذى يضبط فيه و ذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

==========

الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٥٩
بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٨٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٦
لما كان من المقرر أن تقدير التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و أنه متى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و أنه متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، لما كان ذلك و كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش إطمئنانا منها إلى جدية الإستدلالات التى بنى عليها فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .
==========
الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٣٤
بتاريخ ٠٩-١١-١٩٨٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
لما كانت المادة ٤١/١ من الدستور قد نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى و هى مصونة لا تمس ، و فيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل ، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق و صيانة أمن المجتمع ، و يصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، و ذلك وفقا لأحكام القانون " و كان مؤدى هذاالنص أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان - يستوى فى ذلك أن يكون القيد ، قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود ، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ، أو بإذن من السلطة القضائية المختصة ، و كان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى ، صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل عند أحكامه ، فإذا ما تعارضت هذه و تلك وجب إلتزام أحكام الدستور و إهدار ما سواها ، يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أم لاحقا على العمل بالدستور .
==========
الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٧٨
بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٨٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
لما كان من المقرر أن جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و إنه متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتاته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، و لما كانت النيابة قد سوغت الأمر بالتفتيش و ردت على شواهد الدفع ببطلانه . فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .
==========

الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٦٤
بتاريخ ١٧-١١-١٩٨٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
لما كان القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش ، و كل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا و محددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص و الأماكن المراد تفتيشها ، و أن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره و أن يكون مدونا بخطه و موقعا عليه بإمضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين إسم المأمور له و بإجراء التفتيش ، و لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينقذه أى واحد من مأمورى التفيش القضائى ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه و إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الذى أجرى التفتيش هو المقدم ..... بقسم مكافحة المخدرات بالقاهرة ، و كان الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذا إستند إلى ذلك فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون ، و يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .
==========
الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٤١
بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٨٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢ تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، عدم إيراد إسم الطاعن كاملا و محل إقامته محددا فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .
==========
الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٧٧
بتاريخ ٢١-١٢-١٩٨٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١ لما كان التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص و المساكن بغير مبرر من القانون ، أما السيارة الخاصة فإن حرمتها تستمد من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به و السيارة الخاصة كذلك . فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.
==========
الطعن رقم ٢٨٥٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٤١
بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٨٤
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
لما كان من المقرر أن العبرة فى إختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع ، و كانت المادة الأولى من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ و الخاص بإنشاء المكتب الفنى الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الإختصاصات المنوطة برئيس و أعضاء ذلك المكتب بقولها : " ينشأ بمكتب النائب العام مكتب فنى يختص بدراسة و متابعة و عرض المسائل القضائية و الفنية التى تحال إليه منا ". و كان مقتضى ذلك أن قرار إنشاء المكتب الفنى المذكور لم يمنح أى من رئيسه و أعضائه سلطة القيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق على مستوى أى مكان من أنحاء الجمهورية ، و من ثم فإن الإذن

بالتفتيش الذى أصدره أحد أعضاء المكتب الفنى المشار إليه بناء على إحالة محضر التحريات إليه من رئيس ذلك المكتب و دون أن يندب لذلك خصيصا من صاحب الحق فى ذلك و هو النائب العام قد وقع باطلا لصدوره من غير مختص بإصداره ، و يبطل تبعا لذلك التفتيش الذى يجرى بناء عليه فلا يصح للمحاكم الإعتماد عليه بل و لا على شهادة من أجروه و لا على ما يثبتونه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال و إعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع إخبارا منهم عن أمر إرتكبوه مخالف للقانون ، فالإعتماد على مثلها فى إصدار الحكم إعتماد على أمر تمقته الآداب و هو فى حد ذاته جريمة منطبقة على المادة ١٢٨ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم فى قضائه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون و يغدو النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد .

==========

الطعن رقم ٠٦٧٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٢٥

بتاريخ ٠٦-١١-١٩٨٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه ، فإن إنتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة و الذى خول كلا منهم سلطة إجرائه ما دام أن من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره كما لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذى إستصدره قد ندب زميله كتابة أسوة بالأمر الصادر من النيابة نفسها بل يجوز أن يكون الندب شفاهة ، و كان البين من المفردات المضمومة أن إذن التفتيش قد صدر من النيابة العامة للمقدم ..... أو لمن يعاونه و أن شهادة الضابط تضمنت أنه ندب الضابط ..... لتنفيذ إذن التفتيش فى شقه الخاص بضبط الطاعن الأول حينما توجه هو لتنفيذ الإذن بالنسبة للطاعن الثانى و ذلك ضمن خطة رتباها سويا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض الدفع المبدى من الطاعن الأول ببطلان تفتيش مسكنه لإجرائه من غير المأذون له بالتفتيش إستنادا إلى حصوله بناء على ندب صحيح من الضابط المأذون له بالتفتيش يكون قد إلتزم صحيح القانون .

==========

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٢٩

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٨٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و أن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته و لا الخطأ فى إسمه طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

==========

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٢٩

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٨٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٥

التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص و المساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة الجراج فمستمدة

من إتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، و إذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به و الجراج كذلك ، لما كان ذلك ، فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش الجراج لعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون .

==========

الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٣٦

بتاريخ ٠٨-١٠-١٩٨٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى - فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، لما كان ذلك ، و كان عدم إيراد محل إقامة الطاعن الأول محددا فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

==========

الطعن رقم ٠٤٢٤ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢٥

بتاريخ ١١-٠٢-١٩٣٥

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١ إن المادة ٥ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى عدم جواز دخول بيت مسكون بدون أمر من السلطة القضائية إلا فى أحوال نصت عليها تلك المادة ، فدخول المنازل بدون هذا الأمر فى غير تلك الأحوال جريمة منطبقة على المادة ١١٢ ع . و هذا الضمان الذى أراده الشارع لحرمة المساكن لا يتحقق إلا إذا كان الإذن صادرا بشأن تفتيش منزل متهم معين . و ما لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن إعتبار الإذن إذنا جديا يتسنى معه إجراء التفتيش بوجه قانونى . فإذا قدم لوكيل النيابة طلب إذن بتفتيش منازل أشخاص " مذكورة أسماؤهم بكشف مرافق للطلب " فأشر وكيل النيابة على هذا الطلب بالترخيص فى إجراء التفتيش و لم يكن بالطلب أية إشارة تحدد عدد هؤلاء الأشخاص أو تبين أنهم هم المقصودون بالإذن فلا يعتبر هذا الإذن جديا يبيح التفتيش .

==========

الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧١

بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٣٧

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عدة بلاغات قدمت للبوليس ضد جماعة معينين من الناس نسب إليهم فيها أنهم يتجرون فى المواد المخدرة فقام البوليس بالتحرى عن صحة ما تضمنته هذه البلاغات فظهر ما يؤيدها من أمور منها أن مرشدين من رجاله إشتريا مرتين مواد مخدرة من أحد أفراد هذه الجماعة ، و بناء على ذلك إستصدر البوليس إذنا من النيابة بتفتيش المنزل الذى يجتمعون فيه و فتشه ، فهذا التفتيش يكون قانونيا لصدور إذن النيابة به فى جريمة معينة إعتمادا على قرائن أحوال من شأنها أن تفيد وقوع الجريمة ممن يقيمون فى المنزل الذى حصل تفتيشه . و إذا فر أحد المتهمين عقب ضبط المخدرات فى هذا المنزل إلى مسكنه ، جاز للضابط أن يفتش هذا المنزل بغير إستئذان من النيابة على أساس أن للمتهم ضلعا فى جريمة إحراز متلبس بها . (الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٧ ق ، جلسة ١٠/٥/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٩٨
بتاريخ ٢٢-١١-١٩٣٧
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
إذن النيابة فى التفتيش يجب أن يكون بالكتابة ، فالإذن الشفوى لا يكفى لصحة التفتيش ، و لكن إذا كان صاحب الشأن قد رضى صراحة بإجراء التفتيش فإنه يكون صحيحا و يجوز الإعتماد عليه قانونا .

==========

الطعن رقم ٠٢٢٩ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٣٤
بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٣٧
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
الإذن الصادر من النيابة بتفتيش دكان المتهم يعتبر قائما و يكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحا قانونا ما دامت النيابة لم تحدد فيه أجلا معينا لتنفيذه ، و ما دامت الظروف التى إقتضته لم تتغير .

==========

الطعن رقم ٠٨٣٨ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥١
بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٣٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به . فإذا رأى ضابط البوليس المعهود له بتفتيش منزل المتهم أن يدخله من الشرفة ، و كان فى الإستطاعة أن يدخله من بابه ، فلا تثريب عليه فى ذلك .
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٨ ق ، جلسة ٢١/٢/١٩٣٨)

==========

الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٨٥
بتاريخ ١٧-١٠-١٩٣٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
الإذن الذى تصدره النيابة العمومية لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل ينتهى مفعوله بتنفيذ مقتضاه . فمتى أجرى المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية إعتمادا على الإذن المذكور . أما إذا طرأ ما يسوغ التفتيش للمرة الثانية ، كقيام حالة التلبس بالجريمة ، فلمأمور الضبطية أن يقوم به ، و ذلك إعتمادا على الحق الذى خوله إياه القانون لا إعتمادا على الإذن الصادر من النيابة بإجراء التفتيش الأول . فإذا دخل مأمور الضبطية القضائية منزلا لتفتيشه لضبط مواد مخدرة إعتمادا على إذن صادر من النيابة فشاهد بنفسه هذه المواد قبل أن يباشر التفتيش كان له الحق فى إجراء تفتيش آخر أساسه ما له قانونا من سلطة إجراء التفتيش فى أحوال التلبس لا الإذن الذى إعتمد عليه فى التفتيش الأول الذى أجراه .
(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٨ ق ، جلسة ١٧/١٠/١٩٣٨)

==========

الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٠٧
بتاريخ ١٩-١٢-١٩٣٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
الإذن بالتفتيش الصادر من السلطة القضائية يجوز لأى رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك . و فى هذه الحالة لا يجوز لغير من عين بالذات فيه أن ينفذه و لو كان ذلك بطريق الإنتداب من المأمور المعين ما دام إذن التفتيش لا يملكه هذا الندب .
==========
الطعن رقم ٠٦٤٦ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٨٦
بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٣٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
إن القانون يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه بمسكن المتهم أو بما يتصل بشخصه أن تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة ، و أن ينسب وقوعها إلى المتهم ببلاغ جدى أو بعناصر أخرى تكفى لتبرير تصدى التحقيق - فى سبيل كشف الحقيقة و تعرف مبلغ إتصال المتهم بالجريمة - لحرمة مسكنه و لحريته الشخصية . و النظر فى هذه العناصر و تقدير كفايتها موكول للنيابة العمومية تحت إشراف المحاكمة التى لها إذا ما تبينت أن التفتيش تم بصفة مخالفة للقانون ألا تأخذ فى أحكامها بالدليل المستمد منه .
==========
الطعن رقم ٠٦٧٩ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٠٦
بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٣٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
إن قيام قرائن على إتهام شخص فى جناية أو جنحة يسوغ إذن النيابة لرجال الضبطية القضائية بتفتيش مسكنه مهما تعدد . و صدور إذن بتفتيش مكان معين للمتهم بناء على أبحاث عملت عن هذا المكان لا يمنع صدور إذن آخر بتفتيش أمكنة أخرى للمتهم إستنادا إلى هذه الأبحاث نفسها .
(الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢٧/٣/١٩٣٩)
==========
الطعن رقم ٠٠٨٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٠٤
بتاريخ ١٦-١٢-١٩٤٠
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
الإذن الذى يصدر من النيابة للبوليس بإجراء تفتيش محل المتهم لا يشترط فيه أن يكون معينا به من يقوم بإجراء التفتيش من رجال الضبطية القضائية . فيصح - أن يتولى التفتيش أى واحد من هؤلاء و لو كان غير الذى طلب الإذن به ما لم يكن الإذن قد إختص أحدا معينا بذلك .
==========

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٤٠
بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٤١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
إن القانون يشترط لصحة الإذن بالتفتيش أن تكون هناك جريمة معينة ، جناية كانت أو جنحة ، و أن ينسب إرتكابها إلى شخص معين بناء على بلاغ جدى أو على عناصر أخرى تكفى لتبرير التعرض بالتفتيش لحرمة مسكن المتهم أو لحريته الشخصية . و تقدير ذلك كله موكول للنيابة العمومية تحت مراقبة المحاكم و إشرافها . فإذا ما تبين للمحكمة أن الإذن فى التفتيش صدر فى ظروف جائز صدوره فيها كان لها أن تأخذ بالدليل المستمد منه و إلا إطرحته . و تقدير كفاية الوقائع لتبرير التفتيش من الأمور الموضوعية التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن فى الوقائع الواردة فى ذات الحكم ما يدل على إنعدام المبرر للتفتيش . و إذا كان المتهم ينازع فى كفاية الوقائع لتبرير التفتيش فإنه يتعين عليه أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع ، فإن كان هو قد سكت ، و المحكمة من جانبها قد رأت ، بإقرارها تصرف النيابة ، أن تلك الدلائل تبرر الإذن بالتفتيش ، فليس له أن يجادل فى ذلك لدى محكمة النقض .
==========
الطعن رقم ٠٦٩٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٧
بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٤٢
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
إذا كان المتهم لم يتمسك أثناء محاكمته ببطلان إذن التفتيش لعدم وجود مبرر له من تحقيقات أو قرائن فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام الحكم ذاته ليس فيه ما يشير من قريب أو من بعيد إلى أن ما يثيره صحيح .
==========
الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥
بتاريخ ٠٢-١١-١٩٤٢
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
لا يشترط لصدور إذن النيابة فى تفتيش منزل المتهم أن يكون قد حرر محضر متضمن للقرائن التى تبرر التفتيش ، بل يكفى أن تكون هذه القرائن قائمة بناء على بلاغ أو تقرير متضمن لها . فإذا كان الثابت بالحكم أن إذن التفتيش قد حرر بناء على تقرير يتضمن تحريات ضابط البوليس فى صدد البلاغ المقدم من مجهول بأن المتهم يتجر فى المخدرات ، فإن ذلك يكفى ما دامت النيابة قد إقتنعت بكفاية القرائن القائمة ضد المتهم و المحكمة قد أقرتها على رأيها بإعتمادها التفتيش الذى حصل و أخذها بالدليل المستمد منه .
==========
الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٦٦
بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٤٣
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
يكفى لصحة الإذن فى التفتيش أن يكون ثابتا بالكتابة لكى يبقى حجة قائمة يعامل الموظفون ، الآمرون منهم و المؤتمرون ، على مقتضاها ، و يكون أساسا صالحا لما ينبنى عليه من النتائج . و إذا صدر الإذن

بإشارة تليفونية فيكفى أن يكون له أصل موقع عليه من الآمر . و لا يشترط أن يكون هذا الأصل بيد الضابط المنتدب لإجراء التفتيش . (الطعن رقم ١٣ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٣)

==========

الطعن رقم ٠٢٠٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٧٣

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٤٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٣

إن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون هناك تحقيق أو بلاغ جدى عن واقعة معينة تكون جناية أو جنحة و تسند إلى شخص معين بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته و حرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بالجريمة . و تقدير الظروف الداعية للتفتيش منوط بالنيابة العمومية و للمحاكم حق مراقبتها فى ذلك بالإلتفات عن الدليل المستمد من محضر التفتيش كلما تبين لها أنه جاء مخالفا للأصول المقررة له .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٣/١/١٩٤٤)

==========

الطعن رقم ٠٣٤٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٨٥

بتاريخ ١٧-٠١-١٩٤٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

لا يطعن فى صحة إذن النيابة فى التفتيش أن يكون قد أبلغ إلى الضابط بإشارة تليفونية إذ يكفى فى مثل هذه الحالة أن يكون للإذن أصل مكتوب و موقع عليه ممن أصدره.

==========

الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥١٦

بتاريخ ١٦-١٠-١٩٤٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

إذا كان الواضح من الوقائع الثابتة بالحكم أن النيابة أذنت فى تفتيش المتهم و مسكنه بناء على بلاغ تقدم إليها من ضابط البوليس بأن المتهم يتجر فى المواد المخدرة لما رأته فى هذا البلاغ من الجدية و مبلغ الدلالة على إتصال المتهم بالجريمة المبلغ عنها مما يبرر لديها إجراء التفتيش الذى أذنت فيه ، فإن الحكم إذا إعتمد فى إدانة المتهم على ما أسفر عنه هذا التفتيش و ما تحصل منه لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

==========

الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥١٦

بتاريخ ١٦-١٠-١٩٤٤

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٣

إن توجيه طلب التفتيش إلى رئيس النيابة لا يمنح وكيل النيابة الذى يعمل معه من الفصل فيه و إصدار الإذن بالتفتيش إذا رأى له محلا . و إذن فإن وكيل نيابة أسيوط الكلية إذا أصدر إذنا بتفتيش مسكن المتهم الكائن بدائرة مركز أبنوب بناء على طلب مقدم لرئيس نيابة أسيوط لا يكون قد تجاوز إختصاصه ما دامت دائرة إختصاص نيابة أسيوط الكلية تشمل مركز أبنوب .

==========

الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٣٥
بتاريخ ٢٠-١١-١٩٤٤
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
إذا كانت المحكمة قد إعتبرت أن التفتيش صحيح على أساس ما تبينته من أن النيابة حين أصدرت إذنها فى إجرائه قد وجدت أن التحريات و الأبحاث التى أسس عليها الطلب جدية و كافية ، فلا يقبل الطعن فى هذا الحكم بمقولة إن الدليل الذى بنى عليه باطل لأنه نتيجة إذن بالتفتيش باطل لصدوره بناء على قول ضابط البوليس إنه علم بأن المتهم المراد تفتيشه يتجر فى المخدرات .

==========

الطعن رقم ٠٣٢٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٤٤
بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٤٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
إن الإذن الذى يصدر من النيابة العامة إلى مأمور الضبطية القضائية بإجراء تفتيش هو ، كسائر أعمال التحقيق ، يجب إثباته بالكتابة . و فى حال السرعة ، إذا طلب صدور الإذن أو تبليغه بالتليفون ، يجب أن يكون الأمر مكتوبا وقت إبلاغه للمأمور الذى يندب لتنفيذه . و لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد المأمور ، فإن إشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق و هى بطبيعتها تقتضى السرعة ، و ليس فى القانون ما يمنع أن يكون الندب لمباشرتها من سلطة التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرهما من وسائل الإتصال المعروفة . (الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٢/٢/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٦٧
بتاريخ ١٥-١٠-١٩٤٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
يكفى لصحة التفتيش الذى يجريه مأمور الضبطية القضائية أن يكون قد صدر به إذنا بالكتابة موقع عليه ممن أصدره من أعضاء النيابة . فإذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى أجرى التفتيش بمنزل الطاعن كان لديه هذا الإذن ، فإن محضر التفتيش يعتبر صحيحا و لو لم يكن الإذن به بيد الضابط وقت إجرائه ، لأن القانون لا يحتم ذلك . و خصوصا إذا كان لم يطالبه أحد به .
(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٥/١٠/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ٠٣٩٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨١
بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٤٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
الأصل فى الإجراءات هو حملها على جهة الصحة . فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الإذن فى تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها البوليس ، و لكن لم يعثر على هذا الإذن فى ملف الدعوى ، إما لضياعه و إما لسبب آخر لم يكشفه التحقيق ، فإن محكمة

الموضوع لا تكون مخطئة فى رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش لعد وجود الإذن به فى أوراق الدعوى و لا فى إستنادها إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش . (الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٥/٢/١٩٤٦)

==========

الطعن رقم ٠٤٦٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٨٩

بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٤٧

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

إن ذكر إسم للمطلوب تفتيشه غير إسمه الحقيقى فى الإذن الصادر بالتفتيش لا يبطل التفتيش ، ما دام الحكم قد بين بما أورده من الإعتبارات أن الذى حصل تفتيشه هو ذاته الذى كان مقصودا دون صاحب الإسم الذى ذكر خطأ فى الإذن . (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٠/٢/١٩٤٧)

==========

الطعن رقم ٠٩٢٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٢٧

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٤٧

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

إذا كان الإذن الصادر من النيابة فى تاريخ معين بضبط متهم و تفتيشه قد نص فيه على أن يتم التفتيش فى بحر أسبوع ، و لم ينفذ هذا الإذن لعدم تمكن الضابط الذى إستصدره من الضبط و التفتيش لإنشغاله فى خلال هذه المدة ، ثم بعد مرور ما يقرب من شهر حرر الضابط محضرا أثبت فيه ذلك كما أثبت أن مراقبة المتهم أعيدت فتبين أنه لا يزال مشتغلا بتجارة المخدرات ، ثم عرضت الأوراق على النيابة لصدور الأمر بتجديد إذن التفتيش السابق فرخصت بمدة أسبوعا من تاريخ التجديد ، ثم نفذ هذا الأمر و ضبط مع المتهم مخدر ، فإعتبرت المحكمة هذا التفتيش صحيحا مستظهرة من الأمر الذى صدر أخيرا بمد الإذن معنى الإذن بناء على إعتبارات ذكرتها فى حكمها مؤدية إلى ما رتبته عليها ، فلا يجوز الجدل فى ذلك لدى محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٢٤/٣/١٩٤٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٥٤ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٩٧

بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٤٨

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

متى كان إذن النيابة الصادر بتفتيش منزل المتهم إنما صدر بناءً على إتهامه ببيع مسروقات فإنه يكون صحيحا إذ هو قد صدر فى شأن متهم بجنحة .

==========

الطعن رقم ٠٢٥٤ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٠٨

بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٤٨

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

إذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها إليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين و تفتيش سكنه و محل عمله و من قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس أنهم يكونون موضع مظنة إشتراكهم معه فلا يعاب عليها الإذن فى هذا التفتيش فى مثل هذه الظروف .

==========

الطعن رقم ٠٣٤٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٣٨

بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٤٨

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

رئيس النيابة و وكلاء النيابة الذين يعملون معه مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها - الأول بناءً على حقه الواضح فى القانون ، و الآخرون بناءً على تفويضهم من رئيس النيابة أو ممن يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى إستقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح . و إذن فإن وكيل النيابة إذا أصدر إذنا فى التفتيش بناءً على طلب مقدم بإسم رئيس النيابة الذى يعمل هو معه لا يكون قد أخطأ .

==========

الطعن رقم ٠٦٩٧ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٨٧

بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٤٨

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

إذا كانت النيابة حين أصدرت الإذن فى التفتيش قد إعتمدت على تحريات رجال البوليس ، مما مفاده أنها رأتها كافية لتسويغ هذا الإجراء ، ثم أقرتها على ذلك محكمة الموضوع ، فهذا يكفى لإعتبار الإذن صادرا وفقا لأحكام القانون .

==========

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٤١

بتاريخ ٠٨-١١-١٩٤٨

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

إن إنقضاء الأجل المحدد فى الإذن به لا يترتب عليه بطلان الإذن . و كل ما فى الأمر أنه لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك ، و لكن تجوز الإحالة إليه بصدد تجديد مفعوله ما دامت هذه الإحالة واردة على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الأجل المذكور . فإذا أصدرت النيابة إذنا فى التفتيش و حددت لتنفيذه أسبوعا واحدا ثم إنقضى الأسبوع و لم ينفذ الإذن ، و بعد إنقضائه صدر إذن آخر بإمتداد الإذن المذكور أسبوعا آخر ، فالتفتيش الحاصل فى أثناء هذا الأسبوع يكون صحيحا .(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٨/١١/١٩٤٨)

==========

الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٢١

بتاريخ ١١-١٠-١٩٤٨

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١ لمساعد النيابة حق إجراء التحقيق فله أن يصدر إذنا فى التفتيش الذى ينتج دليلا فى الدعوى .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٦١

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٤٩

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١ لا يشترط لصحة الإذن فى التفتيش الصادر من النيابة العمومية أن يسبقه عمل من أعمال

التحقيق بل يكفى أن يكون الطلب مصحوبا بتحريات أو ببلاغ يكفى بذاته فى نظر النيابة لصدور إذنها فى التفتيش. (الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٢٤/١/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١
بتاريخ ٠٦-٠١-١٩٦٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٥
إن الدفع بشيوع التهمة أو بتلفيقها هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا ، و لا تلتزم المحكمة بمتابعته فى كل مناحيه و الرد إستقلالا على كل شبهة تثار فيه ، ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

==========

الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١
بتاريخ ٠٦-٠١-١٩٦٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٦
إستقر قضاء محكمة النقض على أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إجرائه ، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

==========

الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٩٧
بتاريخ ٢٤-٠٢-١٩٦٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
متى كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببطلان تفتيش المطعون ضده تأسيسا على عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعوى و هو ما لا يكفى وحده لأن يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش ، ما دام الحكم قد أثبت أن محضر تحقيق النيابة الذى أصدره و تاريخ و ساعة إصداره ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى القول بعدم صدور الإذن ، أما و هى لم تفعل و إكتفت بتلك العبارة القاصرة ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور و الفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه و الإحالة.

==========

الطعن رقم ٠٥٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٧٨
بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٦٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣ من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

==========

الطعن رقم ٠٠٩٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٤٢
بتاريخ ٠٥-٠٥-١٩٦٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٧
من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره ، و أقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

==========

الطعن رقم ٠١٣٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٧٣
بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٦٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٦
لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش ، فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته طالما أن المحكمة إطمأنت إلى أنه المقصود بالإذن .

==========

الطعن رقم ٠٧٩٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٨٦
بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٦٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش ، هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك - كما هو الحال فى الدعوى - فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

==========

الطعن رقم ٠٩٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٧٦
بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٦٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٦
متى كان الحكم المطعون فيه لم يدع - فيما رد عليه من دفوع و فنده من أوجه دفاع - مجالا للشك فى أن الأمر بالتفتيش قد صدر عن جريمة وقعت فعلاً و صحت نسبتها إلى مقارفها ، و كان الطاعن إنما يرسل القول بالجريمة المحتملة بناء على أن ما ضبط من الدخان المهرب هو غير المخدر الذى جرى الضبط من أجله ، و قد سبق الرد عليه ، و على أن عبارات محضر التحرى و طلب الإذن جاءت عامة ، مع أنها محددة حسبما أثبته الحكم و بينه ، مما تندفع به دعوى الإحتمال ، فلا تكون المحكمة بحاجة إلى الرد إستقلالا على ما تذرع به من ذلك - بفرض أنه تمسك به فى مذكرته - لكونه ظاهر البطلان .

==========

الطعن رقم ٠٧٨٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٢٢
بتاريخ ٠٦-١٠-١٩٦٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣
إن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .
==========
الطعن رقم ٠٩١٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٧٤
بتاريخ ١٧-١١-١٩٦٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
إذا كان ما أثبته الحكم فى مدوناته يتضمن أن المطعون ضده يتجر فى المخدرات و إن الأمر بالتفتيش إنما صدر بضبطه حال نقله المخدر بإعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الإتجار ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها ، لا لضبط جريمة مستقلة أو محتملة ، و من ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها ، قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٧/١١/١٩٦٩)
==========
الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٤٥
بتاريخ ٢٩-١١-١٩٧٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره ، و أقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما أثارته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . و لما كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع شيئا عما يدعيه من بطلان التحريات لعدم جديتها فإنه لا يقبل منه طرح ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض أما ما يثيره فى شأن القضاء فى دعوى مماثلة بالبراءة فمردود بأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى و لإنتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين سببا و موضوعا .
==========
الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٤
بتاريخ ١١-٠١-١٩٧٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . و أنه متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

==========

الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٦٥
بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٧٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١ لما كان الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة "جناية أو جنحة" واقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى متهم معين ، و أن هناك ما الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، و كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ أصدار الإذن بالتفتيش و إن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى ، و أن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية و سائغة . و إذ كان الحكم قد إكتفى فى الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بقوله : " إن أوراق الدعوى خلت من أى دليل على إصطحاب الضابط المرشد السرى أثناء التفتيش " ، و هى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن . إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق . و لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور و الفساد فى الإستدلال . (الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٢/٢/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧٩
بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٧٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣
من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين و أن تكون هناك من الدلائل و الأمارات الكافية و الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة . و لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما إستخلصتها المحكمة من الأوراق و التحقيقات بما مؤداه أن التحريات السرية التى قام بها قسم مكافحة المخدرات دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة و يروجها بمدينة القاهرة و تأكد ذلك من المراقبة ، و قد أذنت النيابة - بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات - بضبط و تفتيش الطاعن حال تواجده بالقاهرة . و بناء على هذا الإذن تم ضبط الطاعن فى كمين أعد له خارج مبنى محطة السكك الحديدية بالقاهرة ، و كان يحمل حقيبة تبين أن بداخلها ثلاثين طربة من مخدر الحشيش ، و إذ كانت المحكمة قد إطمأنت إلى صحة إجراءات الضبط و التفتيش و إلى أن الطاعن هو المقصود بالتحريات التى صر الإذن بناء عليها فقد رفضت دفاع الطاعن فى هذا الشان و قضت بإدانته بحكمها المطعون فيه . فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧٩
بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٧٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٤
من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى

يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و أن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق و صحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

==========

الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٥٣

بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٧٩

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

لا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات و الأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه فى وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة و المرشدين السريين و من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه إقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه و بصدق ما تلقاه من معلومات . لما كان ذلك ، و كان تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و كانت المحكمة قد إقتنعت مما جاء بمحضر التحريات و أقوال الضابط شاهد الإثبات بجدية هذه التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش و توافر مسوغات إصداره . فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩٠

بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٧٩

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٥

تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار إذن التفتيش هى من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩/٤/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٦٢

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٧٩

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و إذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى ذلك الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدونات النقيب ... ... قد إستصدر إذن بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة و يحتفظ بها معه و بمكسنه ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة . و إذ إنتهى الحكم إلى أن الإذن صدر لضبط واقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه و ليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قفد أصاب صحيح القانون .

==========

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٨٨

بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٧٩

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

لما كان تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش موكولا إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة عن تصرفها فى ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون خاصة و أن شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها .

==========

الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦

بتاريخ ١١-٠١-١٩٨٩

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

==========

الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦

بتاريخ ١١-٠١-١٩٨٩

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٣

لما كان الحكم قد رد على الدفع بعدم إختصاص وكيل النيابة مكانيا بإصدار إذن التفتيش فى قوله : " و حيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن - لصدوره من غير مختص ، فإن الثابت من كتاب نيابة الزقازيق الكلية أن نيابة العاشر من رمضان قد إنشئت بالقرار رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ٢/٥/١٩٨٧ أى بعد صدور الإذن فى ١٦/٣/١٩٨٧ من السيد وكيل نيابة بلبيس المختص آنذاك بإصداره " ، لما كان ذلك ، و كان ما أثبته الحكم - على النحو المشار بيانه - يكفى لإعتبار إذن التفيبش صحيحا صادرا ممن يملك إصداره ، و يكون الحكم سليما فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلانه .

==========

الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦

بتاريخ ١١-٠١-١٩٨٩

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٤

لما كانت المادة ٤٤ من الدستور ، و المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجبان تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن ، و الحال فى الدعوى الراهنة أن أمر النيابة العامة بالتفتيش إنصب على شخص الطاعن و وسيلة الإنتقال دون مسكنه فلا موجب لتسبيبه ، هذا فضلا

عن أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم تسبيبه ، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع و تقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، و من ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

==========

الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦

بتاريخ ١١-٠١-١٩٨٩

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٦

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين ، و أن تكون هناك من الدلائل و الأمارات الكافية و الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة ، و إذ كانت المحكمة - فى الدعوى الراهنة - قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ، و قد حصل على كمية منها لنقلها لبعض أعوانه من التجار بمنطقة العاشر من رمضان ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، و من ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لإعتبار الإذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ، و يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

==========

الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠٧

بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٨٩

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

من المقرر أنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكانى مقرونا بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش . و إذ كان ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن و لإعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠٧

بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٨٩

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون خاصة و أن شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها .

==========

الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠٧
بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٨٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٦ من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين أو أن تكون هناك من الدلائل و الأمارات الكافية و الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة .
==========
الطعن رقم ٠٨٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٢٢
بتاريخ ١٢-١١-١٩٨٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١ من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و أن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملا أو بصفته أو صناعته أو محل إقامته و لا الخطأ فى إسم الشهرة طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .
==========
الطعن رقم ٠٨٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٢٢
بتاريخ ١٢-١١-١٩٨٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢ من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين و أن تكون هناك من الدلائل و الأمارات الكافية و الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر ما يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة .
==========
الطعن رقم ٠٨٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٢٢
بتاريخ ١٢-١١-١٩٨٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣
لما كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستلالات التى أسفرت عن أن الطاعن الثانى تمكن من جلب كمية من المواد المخدرة من خارج البلاد و إنزالها على شاطئ البحر و أنه إتفق مع الطاعن الثالث و متهم آخر - محكوم عليه غيابيا - على المساهمة فى إتمام جريمة الجلب بنقل المخدرات من منطقة إنزالها إلى داخل البلاد و أن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطهم حال نقلها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لإعتبار الإذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل فرجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهم .
==========

الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٩٢
بتاريخ ١٩-١٠-١٩٨٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و إن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته وجود خطأ فى إسم المأذون بتفتيشه أو خلوه من بيان صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق و صحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .
==========
الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٠٣
بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٨٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فإذا كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إجرائه - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقها بالموضوع لا بالقانون .
==========
الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٤٢
بتاريخ ٠٨-١٠-١٩٨٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٦ من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب .
==========
الطعن رقم ٤١٥٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٦١
بتاريخ ٢٣-١١-١٩٨٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١ من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و متى كانت هذه المحكمة قد أقرت تلك السلطة على ما إرتأته فى هذا الصدد فلا سبيل إلى مصادرتها فى عقيدتها .
==========
الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٦٩
بتاريخ ٢٣-١١-١٩٨٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية

الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - و أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك و كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش و ردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات ردا كافيا و سائغا و كان الخطأ فى تحديد عمل الطاعن على فرض حصوله - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنته تلك التحريات ، ما دام أنه الشخص المقصود بالإذن ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

==========

الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٦٩

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٨٩

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢ من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط و التفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط و التفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها . لما كان ذلك ، و كانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعن فى هذا الصدد - و أطرحته برد كاف و سائغ - و كان لجوء الضابط يوم تحريره محضر تحرياته إلى وكيل النيابة فى مكان تواجده بمنزله لإستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره و لا مخالفة فيه للقانون و بالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة إجراءته فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٤٣٧٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٨٤

بتاريخ ٠٦-١١-١٩٨٩

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١ من المقرر أن عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفى سبق صدوره و لا يكفى - وحده - لأن يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش ما دام الحكم قد أورد ما جاء على لسان الضابط الذى إستصدره من سبق صدوره و إشارته إلى ورود مضمون التحريات و الإذن الصادر بناء عليها من النيابة و التحقيقات - كما هى الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

==========

الطعن رقم ٤٣٩٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٨٨

بتاريخ ١٦-١١-١٩٨٩

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و متى كانت قد إقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الإذن فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٤٣٩٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٨٨

بتاريخ ١٦-١١-١٩٨٩

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٣ من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ فيما إستحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب كما أن من المقرر

أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الإستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على إقتناعها بجدية و كفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره و على إتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها فى دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين المقدمات و النتيجة من لزوم ، و إذ كان الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من رئيس منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالغربية طالب الأمر و ما تضمنه من أسباب توطئة و تسويغا لإصداره فإن بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه و بغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه ، لما كان ذلك و كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش للأسباب التى أثارها الطاعن بما يتفق مع ما تقدم جميعه فإن النعى عليه فى هذا الشق يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٤٣٩٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٨٨

بتاريخ ١٦-١١-١٩٨٩

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٤ من المقرر أنه لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق و هى بطبيعتها تقتضى السرعة ، و إنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق .

==========

الطعن رقم ٠١٩٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥١٣

بتاريخ ٠١-٠٥-١٩٦١

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

تداخل مواعيد سريان أوامر التفتيش التى أصدرتها النيابة العامة لضبط و تفتيش المتهم لدواع إقتضتها ظروف التحقيق و ملابساتها ، لا يعنى أنها أوامر مفتوحة غير محددة المدة ، طالما أن كل إذن منها قد صدر صحيحا مستوفيا شرائطه القانونية ، و من ثم فإن إغفال الحكم الرد على هذا الدفع لا يعيبه لأنه ظاهر البطلان .

==========

الطعن رقم ٠٢١٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٧٠

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٦١

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١ ما يثيره الطاعن من سقوط إذن التفتيش الأول و نسخه بالإذن اللاحق عليه مردود بأنه لا يجادل فى طعنه فى أن الإذن الثانى لا يختلف عن الإذن الأول إلا من حيث إمتداد نطاقه إلى آخرين غيره فلا يعد ناسخا للإذن السابق - ذلك بأن الإلغاء الضمنى لا يكون إلا عند تعارض حكمين متلاحقين فيعتبر الأمر الجديد ناسخا للقديم لإستحالة إعمال كلا الأمرين المتضاربين فى وقت واحد و هو ما لا يتوافر فى خصوص الدعوى المطروحة .

==========

الطعن رقم ٠٣٨٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٤٨
بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٦١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
إذا كان الثابت أن إذن النيابة بالتفتيش قد صدر بناء على التحريات التى باشرها ضابط المباحث من أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة و يلجأ إلى منزل شخص آخر و يحتفظ بالمخدرات بين طيات ملابسه ، فإن مفاد ذلك أن ما أسفرت عنه التحريات التى بنى عليها الإذن تقوم به جريمة إحراز جواهر مخدرة للإتجار فيها فى مكان معين هو منزل ذلك الشخص الآخر الذى شمله إذن التفتيش ، و هو ما يكفى لتبرير إصداره قانونا - و قول الحكم إن الإذن إنما صدر للكشف عن جريمة لم تبرز إلى حيز الوجود هو قول ينطوى على خطأ فى تحصيل معنى العبارات التى صيغ بها هذا الإذن ، و قد إشتق من هذا الخطأ خطأ آخر فى الإستدلال للرأى الذى إنتهى إليه الحكم فى قبول الدفع ببطلان التفتيش و فى القضاء بالبراءة ، الأمر الذى يعيب الحكم و يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٥/٦/١٩٦١)
==========
الطعن رقم ٠٤٥٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٥٨
بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٦١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١ لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها الإذن بالتفتيش ، و إنما يكفى لصحة الإذن أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة وقعت و أن هناك دلائل و أمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه ، و من ثم فإنه لا يؤثر فى سلامة الإذن ، أن يكون قد إستعمل كلمة " بحثا عن المخدرات " بمعنى "ضبطها ".
==========
الطعن رقم ٠٤٨١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧١٠
بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٦١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١ إذا كان التفتيش قد إستنفد غرضه بضبط الخنجر المضبوط ، و هو من الأسلحة التى ليس لها ذخائر حتى يمكن الإحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها فى جيب الصديرى بعد ضبط السلاح المذكور ، فإن ما قام به الضابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفا للقانون ، و بالتالى فإن القرار المطعون فيه - فيما إنتهى إليه من إستبعاد الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل - يكون متفقا و حكم القانون الصحيح . (الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩/٦/١٩٦١)
==========
الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٥
بتاريخ ١٤-٠١-١٩٨٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
إن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .
==========

الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٥
بتاريخ ١٤-٠١-١٩٨٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن و ما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط و من ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ، و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الأفيون ضبطت بحقل الطاعن و هو غير ملحق بمسكنه فإن ضبطها لم يكن بحاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة بذلك .
==========
الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٧
بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٨٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
١) من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ و المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ٦٦ أذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى و هذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة و لا يحتاج فى تقريره إلى بيان و لا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه و كان ظاهر الدعوى و ملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى و الإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود و لا كذلك حيازة المخدر او إحرازه .
٢) إن المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشخاص إرتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة و هى الجلب و التصدير و الإنتاج و التملك و الإحراز و الشراء و البيع و التبادل و التنازل بأى صفة كانت و التدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك و كان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات و أنه و إن كان قد أغفل ذكر الوساطة إلا أنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينهما و بين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها و لو قيل بغير ذلك لكان الوساطة فى المادة الثانية و التسوية بينهما و بين الحالات الأخرى عبثا يتنزه عنه الشارع ذلك لأن التدخل بالوساطة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة و المجرمة قانونا لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى إرتكاب هذه الجريمة مما يرتبط بالفعل الإجرامى فيها و نتيجته برابطة السببية و يعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها .
٣) مناط المسئولية فى حكم جلب أو حيازة و إحراز الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالا مباشرا أو بالواسطة و بسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم و إرادة و لو لم تتحقق له الحيازة المادية .
٤) لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل فى شان مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية و إدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون و إذ كان ذلك و كان ما اورده الحكم كافيا على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن و كانت المحكمة غير

مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب فإن ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٥) لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الأجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية و مباشرتها طبقا للقانون و أن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا بإستثناء من نص الشارع و إذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن و باشرت التحقيق بوصف إنه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة و طلبت عقابه بالقانون ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ سنة ٦٦ و دان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر او غيرها من الجرائم الواردة به و هى جرائم مستقلة و متميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون ٦٦ سنة ٦٣ فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن و مباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك و لو أقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى .

٦) لا يعيب الحكم المطعون عليه ما أستطرد إليه من تقرير قانونى خاطئ بإستناد إلى خطاب مدير الجمارك اللاحق لإجراءات تحريك الدعوى .

٧) من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها و لا يشترط لقيامها أن يكون المجنى عليه جادا فى قبولها إذ يكفى لقيامها مجرد عرض المتهم الرشوة و لو لم يقبل منه متى كان العرض حاصلا لموظف عمومى أو من فى حكمه .

٨) من المقرر أنه ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من المظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة و أن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس .

٩) لا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجريمة الرشوة ما دام البين من مدوناته أنه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات و أوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانه بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجلب المواد المخدرة .

١٠) لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و إذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن إستصداره إذن النيابة بالتفتيش ثم بعد أن دلت التحريات على أن المتهمين شحنوا كمية من المخدرات على مركب وصلت للمياه الإقليمية فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفتها لا لضبط جريمة مستقبلة او محتملة .

١١) لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن و أن دفع ببطلان الإذن لصدوره من السيد المحامى العام إلا أنه لم يبين أساس دفعه بالبطلان الذى يتحدث عنه طعنه من عدم وجود تفويض له من السيد النائب العام فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى وجود التفويض من عدمه و حدود هذا التفويض مما كان يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة و يكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول .

١٢) من المقرر أن كل ما يشترط لأذن النيابة بالتفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين و أن تكون هناك من الدلائل و الأمارات الكافية و الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه .

١٣) لئن كان القانون قد اوجب على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق إلا أنه من المقرر أن عضو

النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق و رئيس الضبطية القضائية و كانت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة و أن يطلبوا رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بشهادة الوزن على إنها ورقة من أوراق الإستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة و عنصرا من عناصرها ما دامت مطروحة على بساط البحث و تبادلها الدفاع بالمناقشة .

١٤) من المقرر ان القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان أسم المأذون بتفتيشهم كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما إنه الشخص المقصود بالإذن .

١٥) لما كان ذلك و كان من المقرر أن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر لا يترتب عليه بطلانه و إنما لا يصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله و الإحالة عليه بصدد تجديد مفعول جائزة ما دامت منصبه على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الجل المذكور و إصدار - النيابة إذنا بالتفتيش حدده لتنفيذه أجلاً معينا لم ينفذ فيه و بعد إنقضائه صدر إذن آخر بإمتداد الإذن المذكور مدة أخرى فالتفتيش الحاصل فى هذه المدة الجديدة يكون صحيحا .

١٦) من المقرر أن خلو الحكم من بيان صدوره بإسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته و لا يترتب بطلانه .

١٧) من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها و أن يورد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها و سلامة مأخذها و لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة .

١٨) لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الأشرطة و إنما إستندت إلى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا و تعزيزا للأدلة الأخرى التى أعتمد عليها فى قضائه ما دام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلا أساسيا على ثبوت الإتهام قبل المتهمين .

١٩) من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها و بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكتفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها و لا يلزم أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة و منها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة و لا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها منتجة فى إقناع المحكمة و إطمئنانها .

٢٠) لما كانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالا عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع و ظروف كافيا فى الدلالة على توافره و كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى و ظروفها كافيا فى الدلالة على ان الطاعنين كانوا يعلمون بما تحويه الأجولة و الإطارات فإن الحكم يكون قد رد منعى الطاعن فى هذا الشأن بما يدحضه ما دام هذا الذى إستخلصته الحكم لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى و المنطقى و يكون منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٢٤/١/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٠٣
بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٨٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١ لما كان تقدير جدية التحريات و كفايتها لأصدار الأمر بالتفيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و متى كانت المحكمة قد إقتنعت على ما سلف بيانه بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .
==========
الطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٢٦
بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٨٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١ من المقرر أنه إذا كان الإذن بالتفيش قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط القضائى أو لمن يعاونه أو ينيبه ، فإن إنتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل كأنه أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة و الذى خول كلا منهم سلطة إجرائه ، ما دام من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصودا عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره .
==========
الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٠٩
بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٨٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و أن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته عدم تحديد موقع الزراعة أو خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملا أو تحديد محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .
==========
الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٢٤
بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٨٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٤
من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .
==========
الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٦٧
بتاريخ ١٦-١٠-١٩٨٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى

شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما أرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، و لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وكان لجوء الضابط فور إنتهائه من تحرير محضر التحريات إلى وكيل النيابة فى مكان تواجده لإستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ، و لا مخالفة فيه للقانون و بالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة إجراءاته .

==========

الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٢٧

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٨٥

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

لما كان الدستور قد نص فى المادة ٤٤ منه على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون و هو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب و ذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد و حياته الخاصة و مسكنه الذى يأوى إليه و هو موضوع سره و سكينته ، و لذلك حرص الدستور على تأكيد حظر إنتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس التى لا تجيز - وفقا لنص المادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص و تفتيشه أينما وجد . يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ إستثناء حالة التلبس فى حكمها ، غير أن هذا الإستثناء قد أسقط فى المشروع النهائى لهذا المادة و صدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالى حرصا منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه لما كان ذلك ، و كان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة على عدم إستثناء حالة التلبس فى الضمانين اللذين أوردهما أى صدور أمر قضائى و أن يكون مسببا - فلا يسوغ القول بإستثناء حالة التلبس فى حكم هذين الضمانين قياسيا على إخراجها من حكمهما فى حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه ، لأن الإستثناء لا يقاس عليه كما أن القياس محظور لصراحة نص المادة ٤٤ سالفة البيان و وضوح دلالته . و لا يغير من ذلك عبارة " وفقا لأحكام القانون " التى وردت فى نهاية تلك المادة بعد إيرادها الضمانين المشار إليهما ، لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض الشارع العادى فى إطلاق حالة التلبس من قيدهما ، و القول بغير ذلك يفضى إلى إهدار ضمانين وضعهما الشارع الدستورى و تعليق أعمالها على إرادة الشارع القانونى و هو ما لا يفيده نص المادة ٤٤ من الدستور ، و إنما تشير عبارة " وفقا لأحكام القانون " إلى الإحالة إلى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بتفتيش المساكن و بيان كيفية صدوره و تسبيبه إلى غير ذلك من الإجراءات التى يتم بها هذا التفتيش لما كان ذلك ، فإن ما قضى به الدستور فى المادة ٤٤ منه من صون حرمة المسكن و إطلاق حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون ، يكون حكما قابلا للأعمال بذاته ، و ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن " كل ما قررته القوانين و اللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا نافذا و مع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد و الإجراءات المقررة فى هذا الدستور " لا ينصرف حكمها بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذه الدستور ذاته ، بغير حاجة إلى تدخل من الشارع .

==========

الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٢٧
بتاريخ ٢٠-١١-١٩٨٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣
لما كان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى إجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على النحو سالف البيان فإن حكم المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخا ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ، و يكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائى مسبب لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ لما كان ذلك و كانت مدونات الحكم المطعون فيه لا يبين منها أن تفتيش مسكن الطاعن كان بناء على أذن تفتيش مسبب ، و كان الحكم قد عول فى قضائه بإدانة الطاعن - من بين ما عول عليه - على الدليل المستمد من ذلك التفتيش دون أن يرد على ما أثاره الطاعن فى شان بطلانه مع أنه لو صح لما جاز الإستناد إليه كدليل فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يبطله .
==========
الطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٨٠
بتاريخ ٢٦-١٢-١٩٨٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لأصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - و أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون و لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق ، و كان عدم إيراد إسم الطاعن كاملا و محل إقامته محددا فى محضر الإستدلالت لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .
==========
الطعن رقم ٣٥١٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٨٠
بتاريخ ٢٦-١٢-١٩٨٥
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣ لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه من أن إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابه ، و أنه أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لإجرائه و لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحال لا يجريه بإسم من ندب ، و إنما يجريه بإسم النيابة العامة الأمرة ، و كان الطاعن لا يمارى فى أن المندوب الأصيل قد ندب غيره شفاهة أو إستعان به لتفتيش حجرة نوم الطاعن - بعد أن رافقة مسكنه - و أن التفتيش كان على مرأى منه و تحت بصره فإن الدفع ببطلان تنفيذ الإذن لا يعدو - على ما سلف - أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان و بعيد عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه إلتفاته عنه و يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول .

==========

الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٧٣

بتاريخ ٣٠-١-١٩٨٦

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

لما كان الأصل أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة تحت رقابة و إشراف محكمة الموضوع ، و كان الثابت أن النيابة العامة قد إطمأنت إلى جدية التحريات التى ضمنها الشاهد الأول محضره ، كما أن المحكمة تشاركها فى إطمئنانها إلى جدية تلك التحريات . و من ثم يكون إذن النيابة العامة قد صدر صحيحا فى نطاق الحدود التى رسمها القانون . هذا و لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش و لا من جدية التحريات التى إنبنى عليها خطأ مجرى التحريات فى تحديد الجهة الإدارية " قسم الشرطة " التابع لها مسكن المتهم محل التفتيش ، إذ أن مفاد هذا الخطأ هو مجرد عدم إلمام مستصدر الإذن إلماما كافيا بالحدود الجغرافية لكل من قسمى شرطة " مينا البصل " و الدخيلة " الذى يجمع بينهما حى واحد " المكس " و طالما أن المسكن الذى إتجه إليه مجرى التحريات و زميله ... و أجريا ضبط المتهم به و تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش . و من ثم فإن هذا الدفع يكون غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون متعينا رفضه .

==========

الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٤

بتاريخ ١٤-١-١٩٨٦

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الدفع بحصول الضبط و التفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط و التفتيش بناء على الإذن ، أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

==========

الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٤

بتاريخ ١٤-١-١٩٨٦

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢ إن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

==========

الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٤

بتاريخ ١٤-١-١٩٨٦

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٣

لما كان الحكم قد إثبت فى مدوناته أن المقدم ... قد إستصدر إذنا من النيابة بعد أن دلت التحريات على أن الطاعنة تحرز و تحوز جواهر مخدرة و تمكن من ضبطها حيث عثر معها على المخدرات المضبوطة فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعنة لا لضبط جريمة مستقبلة و يكون الحكم فيما إنتهى إليه من إطراح الدفع المبدى من الطاعنة فى هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون .

==========

الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٤
بتاريخ ١٦-٠١-١٩٨٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١ لما كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن ينقل المواد المخدرة و أن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبط الطاعن حال نقله المخدرات بإعتبار أن هذا النقل مظهر لنشاطه فى ترويج المواد المخدرة التى يحوزها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تخضع للقانون تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة. و من ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لإعتبار الإذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه و يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.
==========
الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٤
بتاريخ ١٦-٠١-١٩٨٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢ لما كان الخطأ فى الأسم بل إغفال ذكره كلية ليس من شأنه أن يبطل الإجراء متى أثبت الحكم أن الشخص الذى تم تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش . و لما كان الحكم المطعون فيه قد أفصح بما أورده فى مدوناته عن إطمئنانه أن الطاعن هو الذى إنصبت عليه التحريات و هو المقصود فى الإذن الصادر بالتفتيش فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.
==========
الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٢٦
بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٨٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين و أن تكون هناك من الدلائل و الأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة .
==========
الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٦٨
بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٨٦
الموضوع : تفتيش
الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أنه لا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان إسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن إذ إنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكانى مقرونا بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ، و كان الطاعن لم ينازع فى أن إذن التفتيش قد صدر ممن يختص بإصداره فأن الحكم يكون سليما فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان هذا الإذن .
==========

الطعن رقم ٧٠٧٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٠٨
بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٨٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى متهم معين ، و أن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية .
==========
الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤١٢
بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٨٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
لما كان الدفع ببطلان القبض و التفتيش لعدم جدية التحريات هو فى حقيقته دفع ببطلان الإذن الصادر من مدير عام الجمارك بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى سبقته و لا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذى وردت به بمحضر الجلسة إذ العبرة فى مثل هذا الدفع هى بمدلوله لا بلفظه ما دام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه .
==========
الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤١٢
بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٨٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣ من المقرر أن الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى متهم معين و أن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو حريته الشخصية .
==========
الطعن رقم ٠٣٨٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٠٨
بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٨٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٤ من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . و كانت المحكمة متى إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره - و أقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.
==========
الطعن رقم ٠٦٧١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٣٠
بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٨٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٤
لما كان تقدير جدية التحريات لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات

التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى ذلك ، كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

==========

الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٦٠
بتاريخ ١٥-١٠-١٩٨٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١ ليس فى القانون ما يوجب على مصدر أذن التفتيش أن يبين فيه إختصاصه الوظيفى و المكانى، إذ العبرة فى ذلك عند المنازعة ، تكون بحقيقة الواقع و إن تراخى ظهوره إلى حين المحاكمة و الحكم، و إذ كان الحكم قد إستظهر - على السياق المتقدم - إختصاص وكيل النيابة العامة مصدر الإذن بالتفتيش وظيفيا و مكانيا بإصداره فإن النعى عليه فى هذا الشأن ، يكون على غير أساس.

==========

الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٦٠
بتاريخ ١٥-١٠-١٩٨٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
لما كان القانون لا يوجب أن ينص فى الأذن الصادر بتفتيش أنثى على أن يكون تفتيشها بمعرفة أنثى ، بل أن خطاب الشارع فى ذلك ، سواء أكان التفتيش بغير أذن فى الحالات التى يجوز فيها ذلك ، أم فى حالة صدور أذن من الجهة القضائية المختصة موجه إلى القائم بتنفيذ الإذن ، و مجال أعمال الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، الواجبة الأعمال فى حالة تنفيذ أذن النيابة العامة بالتفتيش عملا بالمادتين ٩٤ ، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، إنما يكون عند تفتيش الأنثى فعلا فى المواضع الجسمانية التى تعد من العورات التى لا يجوز للقائم بتنفيذ الأذن الإطلاع عليه لما فى ذلك من خدش لحياء الأنثى العرضى، و إذ كانت الطاعنة لا تدعى أن العثور معها على المخدر المضبوط، كان وليد تفتيش كشفت فيه عوره من عوراتها، فإن منعاها فى هذا الصدد، يكون غير سديد، و لا على الحكم أن أغفل الرد عليه، لأنه - فى صورة الدعوى - ودفاع قانونى ظاهر البطلان لا يستأهل ردا.

==========

الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٣٢
بتاريخ ٢٠-١١-١٩٨٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٤ لما كان تقدير جدية التحريات متروكا لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و متى أقرتها عليه فلا يجدى المتهم نعيه أن أذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية مما لا يجوز معه مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه.

==========

الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٨٥
بتاريخ ١٨-١٢-١٩٨٦
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
بحسب وكيل النيابة مصدر إذن التفتيش أن يذكر صفته هذه ملحقة بإسمه فى الإذن و هو ما لم ينازع فيه الطاعن . و كان ما قاله الحكم من أن العبرة فى الإختصاص المكانى لوكيل النيابة إنما تكون

بحقيقة الواقع هو قول صحيح و كانت المحكمة قد تحققت من أن مصدر الإذن هو من وكلاء نيابة المخدرات فإنه لا عيب يشوب الإجراءات إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر هذا الإختصاص مقرونا بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش و من ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٨٥

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٨٦

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٣

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته - بما لا ينازع الطاعن فى صحة إسناد الحكم بشأنه - إن المقدم ..... قد إستصدر إذن النيابة بالتفتيش لضبط ما قد يحوزه أو يحرزه الطاعن من مخدر بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة و يحوز و يحرز كميات منها لهذا الغرض و يستخدم السيارة ..... ملاكى إسكندرية فى ترويجها فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة .

==========

الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٨٥

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٨٦

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٥

من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش فلا يؤثر فى سلامة الإذن أن يكون مصدره قد إستعمل عبارة "ما قد يحوزه أو يحرزه المتهم من مخدر" التى أولها الطاعن بأنها تنم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين أن لفظ "قد" و إن كان يفيد فى اللغة معنى الإحتمال إلا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى إنه لا ينصرف إلى إحتمال وقوع جريمة إحراز و حيازة المخدر أو عدم وقوعها . قبل صدوره و إنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش و هى دائما إحتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم . و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش و إنتهى إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه و ليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

==========

الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٨٥

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٨٦

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٦

من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . و لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلان لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن

فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق ، و كان عدم ذكر المحل التجارى الخاص بالطاعن فى محضر التحريات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحر .

==========

الطعن رقم ٤٤٤٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٥٩

بتاريخ ١١-١٢-١٩٨٦

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١ الأصل فى القانون أن الأذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة" واقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى متهم معين ، و أن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية.

==========

الطعن رقم ٤٤٤٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٥٩

بتاريخ ١١-١٢-١٩٨٦

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ إصدار الأذن بالتفتيش و إن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذه الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى و أن ترد عليه بالقبول أو الرفض و ذلك بأسباب سائغة . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن مشاهدة الضابط لأشخاص يحتسون الخمر بمحل الطاعن و ضبط زجاجتى خمر مفتوحتين بالمحل دليل على جدية تحريات الشرطة ، و هو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن مشاهدة أشخاص يحتسون الخمر و ضبط زجاجتى خمر مفتوحتين هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة و على إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش ، فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الأذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه و أن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما و هى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور و الفساد فى الإستدلال . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن و ذلك بالنسبة للطاعن و إلى المحكوم عليها الأخرى التى لم تقرر بالطعن لإتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بها .

==========

الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٨

بتاريخ ٠٦-٠١-١٩٨٧

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن تقدير جدية االتحريات و كفايتها لإستصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و إن القانون لا يشترط شكلا معينا لأذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صناعة الطاعنين أو محل إقامتها .

==========

الطعن رقم ٥٨٥٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢٦
بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٨٧
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة النيابة الكلية التى هم تابعون لها و إن الدفع بإستصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا ، ما دام الإذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون . (الطعن رقم ٥٨٥٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٢/١/١٩٨٧)
==========
الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢١٣
بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٨٧
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر فى صحيح القانون بحسب التأويل الذى إستقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر و هى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع و قد أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه و رتب أحكامه و من شواهده ما نصت عليه المواد ٣٠ ، ١٦٣ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على مقتضاه و ذلك تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون و تحقيقا للعدالة حتنى لا يفلت الجناة من العقاب ، فإذا كان الثابت من التحريات أن الطاعنين ينقلان أسلحة نارية فصدر الإذن من النيابة بالتفتيش على هذا الأساس فإنكشفت جريمة حيازة المواد المخدرة عرضا أثناء تنفيذه فإن الإجراء الذى تم يكون مشروعا و يكون أخذ المتهمين بنتيجته صحيحا ، و لا يقدح فى جدية التحريات أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما إنصبت عليه ، لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهتى الصحة و البطلان بمقدماتها لا بنتائجها .
==========
الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢١٣
بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٨٧
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و متى كانت محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسوغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته بالموضوع لا بالقانون ، و إذ كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة و المرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه إقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه و بصدق ما تلقاه من معلومات ، و كان مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم أو محل إقامته لا يقطع بذاته فى عدم جدية التحرى ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .
==========

الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٤٦
بتاريخ ١١-٠٢-١٩٨٧
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتنويع إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . و لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش و ردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت بالأوراق ، و كان الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش ما دام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش . لما كان ذلك ، و كان عدم العثور على المخدر فى منزل الطاعن خلافا لما ورد بمحضر التحريات لا يقدح فى جديتها لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة و البطلان بمقدماتها لا بنتائجها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .
==========
الطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٨٠
بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٨٧
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة - على ما أفصحت عنه فيما تقدم - قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .
==========
الطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٨٠
بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٨٧
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
يكفى فى الإذن الصادر بالتفتيش أحد الأشخاص - كالحال فى هذه الدعوى - أن يكون واضحا و محددا فى تعيين الشخص المراد تفتيشه و لا يتطلب القانون فى مثل هذا الإذن تعيين المكان الذى يجرى فيه التفتيش ، كما أنه من المقرر أن عدم تعيين إسم المأذون له بالتفتيش لا يعيب الإذن و يكون لأى من مأمورى الضبط القضائى المختصين تنفيذ الإذن فى هذه الحالة متى كان لم يعين به مأمور بعينه .
==========
الطعن رقم ٠٢٢٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٢٦
بتاريخ ٢١-٠٤-١٩٨٧
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٤
من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و أن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن

التفتيش فلا ينال من صحته الخطأ فى ذكر الإسم الثلاثى للمأذون بتفتيشه أو فى بيان مهنته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

==========

الطعن رقم ٠٢٣٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٣٢

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٨٧

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٣

لما كان تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى ذلك - كما هو الحال فى الدعوى - فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

==========

الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٣٥

بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٨٧

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١ من المقرر أن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها و لا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون " ، و ما أورده فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق و لا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحة أو إشتراكه فى إرتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . . . و فى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا " . لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن و هو فيما إستحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصا للتسبيب .

==========

الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٣٥

بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٨٧

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٣ من المقرر أنه مع التسليم بما جاء بوجه الطعن من صدور الندب إلى المقدم . . . . . أو من يندبه من مأمورى الضبط فإن دلالة الحال هى أن المعنى المقصود من حرف العطف المشار إليه هو الإباحة - لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع ، و هو ما يقطع بإطلاق الندب و إباحة إنفراد الضابط بالتفتيش أو إشراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك من مأمورى الضبط .

==========

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٧٩

بتاريخ ١٦-١١-١٩٨٧

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

لما كان من المقرر أن العبرة فى إختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع ، و إذ كانت المادة الأولى من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ و الخاص بإنشاء المكتب الفنى

الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الإختصاصات المنوطة برئيس و أعضاء ذلك المكتب و ذلك بقولها " ينشأ بمكتب النائب العام مكتب فنى يختص بدراسة و متابعة و عرض المسائل القضائية و الفنية التى تحال إليه منا " و كان مقتضى ذلك أن قرار إنشاء المكتب الفنى المذكور لم يمنح أى من رئيسه و أعضائه سلطة القيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق فى نطاق أى مكان من إنحاء الجمهورية ، و من ثم فإن الإذن بالتفتيش الذى أصدره أحد أعضاء المكتب الفنى المشار إليه دون أن يندب لذلك خصيصا من صاحب الحق فى ذلك و هو النائب العام يكون قد وقع باطلا لصدوره من غير مختص بإصداره ، و يبطل تبعا لذلك التفتيش الذى يجرى بناء عليه فلا يصح للمحاكم الإعتماد عليه و لا على شهادة من أجروه و لا على ما يثبتونه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال و إعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع أخبارا منهم عن أمر مخالف للقانون لا يصح الإستناد إليه ، لما كان ذلك ، و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خالف هذا النظر و عول على النتيجة التى أسفر عنها تنفيذ إذن التفتيش سالف الذكر من ضبط مخدر بالسيارة التى كان يقودها الطاعن فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

==========

الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٣٥

بتاريخ ١١-١١-١٩٨٧

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٤ ليس فى القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكانى و الوظيفى مقرونا بإسم وكيل النيابة الذى أصدر الإذن بالتفتيش ، و لم يزعم أى الطاعنين أن وكيل النيابة ذلك لم يكن مختصا وظيفيا أو مكانيا بإصدار الإذن ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، لما كان ذلك و كان كل ما يشترطه القانون لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو فيما يتصل بشخصه ، هو أن يكون مأمور الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين و أن تكون ثمة من الدلائل و الأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص قدر يبرر تعرض المحقق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة .

==========

الطعن رقم ٣٥٥٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٤٣

بتاريخ ١١-١١-١٩٨٧

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١ الأصل فى الإذن بالتفتيش أو بتسجيل المحادثات إنه إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " وقعت بالفعل و ترجحت نسبتها إلى متهم معين و أن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية .

==========

الطعن رقم ٣٧٤١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٣٤

بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٨٧

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه إذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التى قدمها إليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ، و من قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة إشتراكهم معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها ، فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا ، لما

كان ذلك ، و كان الطاعن لا ينازع فى أسباب طعنه - إن إذن التفتيش قد صدر بضبط و تفتيش شخص المتهم الأول ..... و من يتواجد معه ، فإن التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه و من كان متواجدا معه يكون صحيحا أيضا دون حاجه إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى بإسمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن و حصول التفتيش ، و من المقرر أيضا أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص و المساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به و السيارة الخاصة كذلك .

==========

الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٩

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٨٨

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره غير مسبب و أطرحه فى قوله " ما أثير بشأن بطلان الإذن لعدم تسبيبه فمردود عليه بأنه من المتعارف عليه قانونا أن إذن النيابة الصادر بالضبط و التفتيش ليس له شكل معين و لم يشترط القانون أن يكون له أسباب معينة و مجرد إطمئنان النيابة لما سطر بالمحضر المعروض عليها من رجل الضبط عند طلب الإذن و إصدر إذن بالضبط و التفتيش بناء على ذلك يتم على أى ما ورد بهذا المحضر من أسباب جعلت النيابة تصدر الإذن هى فى الواقع أسباب صدور الإذن ، و من ثم فإن الدفع المبدى فى هذا الشأن يضحى على غير سند من الواقع و تلتفت عنه المحكمة " . و هذا الذى أورده الحكم يتفق و صحيح القانون ، ذلك بأن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها و لا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون " و ما أورده فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق و لا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه فى إرتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .... و فى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا " - لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن و هو فيما إستحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصا بالتسبيب . و لما كان الثابت من مدونات الحكم أن النيابة العامة أصدرت أمر التفتيش بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط - طالب الأمر - و ما تضمنه من أسباب توطئة و تسويغا لإصداره فإن هذا حسبه كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه . و من ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

==========

الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٩

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٨٨

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

لما كان تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و أنه متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، و لما كانت المحكمة قد

سوغت الأمر بالتفتيش و ردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق و كان الخطأ فى إسم الطاعن أو محل إقامته فى محضر الإستدلالات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

==========

الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٩

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٨٨

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٦

لما كان التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص و المساكن بغير مبرر فى القانون ، أما حرمة المتجر فمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه . و إذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما ، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به و المتجر كذلك . و من ثم فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعدم التنصيص عليه و طرحه فى الأمر يكون على غير سند صحيح من القانون .

==========

الطعن رقم ٤٠٧٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣١١

بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٨٨

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

لما كان تفتيش شخص الطاعن قد تم تنفيذا لإذن النيابة العامة فى نظام الإختصاص المكانى للمأذون له بالتفتيش فإنه لا يقدح فى سلامة الإجراء أن يتم التفتيش فى شارع غير الذى ورد بالتحريات . لما كان ذلك ، و كان لا مغايرة بين تسمية مصدر الإذن " وكيل النيابة " أو " وكيل النائب العام " و كان الطاعن لا ينازع فى إختصاص من إصدر الإذن فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٣٥

بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٨٨

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢ لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - و أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

==========

الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٩٧

بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٨٨

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى جلب المخدرات و تهريبها اللتين دان الطاعن بهما و أورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة و لا تخضع للقانون الجنائى

المصرى ورد عليه فى قوله " بأن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين و أن تكون هناك من الدلائل و الأمارات الكافية و الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته فى سبيل كشف إتصاله بالجريمة و إذ كان الثابت من مطالعة محضر التحريات المحرر بمعرفة العميد . ... رئيس قسم النشاط الخارجى بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات فى الساعة التاسعة من صباح يوم . ... أن الباخرة . ... المطلوب الإذن بتفتيشها و ضبط من عليها متواجده بالفعل بالمياه الإقليمية المصرية و قد صدر إذن النيابة العامة بناء على التحريات المسطره بمحضره فى ذات اليوم اليوم الساعة العاشرة و الربع صباحا و مفاد ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تخضع للقانون المصرى و تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة لا تخضع للقانون الجنائى المصرى و لا يغير من قناعه المحكمة فى هذا الخصوص كون عملية الضبط قد تمت فجر يوم . ... حال تراكى الباخرة بميناء بور سعيد إذ أن ذلك لا ينفى تواجدها بالمياه الإقليمية المصرية و على ظهرها شحنة المواد المخدرة المجلوبة من لبنان وقت صدور الإذن بالضبط و التفتيش حسبما جاء بالتحريات أو على لسان العميد / . ... محرر محضر التحريات و القائم بالضبط و التفتيش و العميد / . ... الذى شاركه فى ذلك و التى تطمئن إليها المحكمة فى هذا الخصوص و تأخذ بها فى هذا الشأن سيما و أن الثابت من أقوال . ... أن المركب قد وصلت بعد ظهر يوم . ... إلى ساحل طرابلس و تم وضع شحنة المخدرات بها و فى اليوم التالى أى . ... أبحرت المركب على الفور مما لا ينفى إمكان تواجدها بالمياه الإقليمية المصرية صبيحة يوم . ... الصادر فيه الإذن بالضبط و التفتيش و إذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية التحريات التى أسفرت عن أن الطاعن و آخرين قد جلبوا كمية كبيرة من المواد المخدرة لترويجها بالداخل ، و أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط المواد المخدرة المجلوبة على المركب المتواجدة بالمياه الإقليمية المصرية بما مفهومه أن الأمر صدر بضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة . و من ثم فإن ما أثبته الحكم يكفى لإعتبار الإذن صحيحا صادر لضبط جريمة واقعة بالفعل و يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

==========

الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٠٩

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٨٨

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢ من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . و إذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

==========

الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٠٩

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٨٨

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط و التفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط و التفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٤٣٨٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٢٤
بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٨٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة و أطرحه فى قوله " أن الثابت بمحضر التحريات المؤرخ ٣١/٣/١٩٨٦ الساعة الواحدة مساء أن المتهم يحوز و يحرز كميات من المواد المخدرة بمنزله بناحية ..... و أن إذن النيابة صدر بالتفتيش لشخص و مسكن المذكور لضبط المخدرات بهذا المسكن و نفاذا لذلك الإذن إنتقل الضابط المأذون له بالتفتيش بتاريخ ٢/٤/١٩٨٦ و فى الفجر حيث ضبط كمية المخدرات بمندرة المتهم الملحقة بمسكنه مما مفاده أن المتهم كان محرزا للمخدر وقت صدور الإذن و أن الضابط كان يتحين الفرصة المناسبة لتنفيذ الإذن و لا ينهض تأخير تنفيذ الإذن حتى ذلك التاريخ دليلا على أن المتهم لم يكن محرزا للمخدر وقت صدوره و بالتالى يكون الدفع غير قائم على أساس خليقا بالرفض " . فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر بضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا بضبط جريمة مستقبلة أو محتملة . و إذ إنتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه و ليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .
==========

الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٠٣
بتاريخ ٢٣-١١-١٩٨٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن العبرة فى إختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بحقيقة الواقع و إن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة و ليس فى القانون ما يوجب ذكر الإختصاص مقرونا بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصا بإصداره .
==========

الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٥٩
بتاريخ ٠٤-١٠-١٩٨٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة و ما تلاه من إجراءت لعدم جدية التحريات لإنصرافه إلى ضبط جريمة مستقبلة و رد عليه فى قوله " إن التحريات فى حقيقتها عمل لرجل الضبط القضائى للبحث عن الدليل و أن ما أثبت بمحضر التحريات من معلومات يفيد إعتياد المتهم الثانى التوسط فى رشوة الموظفين العاملين بالمنطقة الطبية بجنوب القاهرة نظير إستخراجهم شهادات صحية للعاملين الجائلين ، و أنه طلب بالفعل مبلغ خمسة عشر جنيها لإستخراج ثلاث شهادات من هذا النوع فإن الجدية تكون سمة هذه التحريات ، و إذ تتعلق التحريات بجريمة وقعت بالفعل فإن الإذن محل النعى يكون قد إنصرف لمظهر هذه الجريمة و لنشاط الجانى فى إرتكابها و بما لا يجاوز فى مغزاه تقديم الدليل على وقوع الجريمة " ، فإن ما أورده الحكم فى شأن صحة إذن التفتيش سائغ و يستقيم به وحده الرد على دفاع الطاعنة .
==========

الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٥٩
بتاريخ ٠٤-١٠-١٩٨٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابطين لم يقبضا على الطاعنة إلا بعد أن رآياها رؤية عين حال أخذها مبلغ الرشوة من المجندين الثلاثة ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس مما يخول الضابطين حق القبض عليها و تفتيشها دون إذن من النيابة ، و من ثم فإنه لا جدوى مما تثيره الطاعنة فى حدود بطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة .
==========
الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٥٢
بتاريخ ١٣-١١-١٩٨٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣
من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين و أن تكون هناك من الدلائل و الأمارات الكافية و الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة كما إستخلصتها المحكمة من الأوراق و التحقيقات بما مؤداه أن التحريات السرية التى أجراها المقدم ..... بقسم مكافحة المخدرات بالإشتراك مع آخر أسفرت عن أن المتهم من أهالى المعدية بإدكو محافظة البحيرة يتردد على مدينة الإسكندرية بصفة مستمرة محرزا مواد مخدرة ، و إذ إستصدر الضابط إذنا من نيابة المخدرات بالإسكندرية لضبط المتهم و تفتيشه حال تواجده بمدينة الإسكندرية و فى مساء يوم ٢٦/٤/١٩٨٧ إتصل به مصدر سرى مبلغا إياه بأن المتهم سيتواجد بمدينة الإسكندرية محرزا للمواد المخدرة فى مكان و زمان محددين فإنتقل الضابط على رأس قوة من رجال الشرطة السريين يرافقه زميل له لتنفيذ إذن النيابة العامة حيث تم ضبط الطاعن حاملا " كرتونة " كبيرة الحجم و بداخلها ثمانى و ستين طربة حشيش كاملة ، فإن مفهوم ذلك و مؤداه أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها بالفعل و ترجحت نسبتها إلى الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة - ، و قد رد الحكم على ذلك بما يتفق و صحيح القانون ، و من ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .
==========
الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٥٢
بتاريخ ١٣-١١-١٩٨٨
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٤
من المقرر أنه لا يصح أن ينعى على الإذن عدم ذكر إسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكانى مقرونا بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشق يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان و لا على المحكمة أن هى إلتفتت عن الرد عليه . (الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٣/١١/١٩٨٨)
==========

الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٤
بتاريخ ٠٩-٠١-١٩٩٠
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و متى كانت محكمة الموضوع قد إقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .
==========
الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٤
بتاريخ ٠٩-٠١-١٩٩٠
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان محكمة الموضوع إلى وقوع الضبط و التفتيش بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها و كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات و صحة تصويرهم للواقعة و أن الضبط و التفتيش تما بناء على إذن النيابة العامة فإن ما يثيره الطاعن يكون غير سديد .
==========
الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٤
بتاريخ ٠٩-٠١-١٩٩٠
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣
لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص من رده على جملة ما أثاره الطاعن من دفوع تتعلق بإذن الضبط و التفتيش إلى أن محضر التحريات الذى صدر بناء عليه إذن الضبط و التفتيش قد أثبت أن المتهم قادم و معه المضبوطات حيث ضبط بداخل جسده على طائرة قادمة من إسطنبول و دخلت المجال الجوى المصرى الذى هو جزء من إقليم الدولة و أنها كانت لحظة تحرير المحضر بذلك المجال الجوى و مفاد ذلك أن محضر التحريات قد أثبت به أن جريمة قد وقعت بالفعل و أن هناك دلائل و أمارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه الأمر الذى يؤكد صدور - الإذن عن جريمة واقعة فعلا و تحددت نسبتها إلى شخص معين و ليس عن جريمة مستقبلة كما ذكر الطاعن و يكون منعاه غير سديد .
==========
الطعن رقم ١٤٦٢٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٥٤
بتاريخ ١٧-٠١-١٩٩٠
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين و أن تكون هناك من الدلائل و الأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة .
==========

الطعن رقم ١٤٦٢٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٥٤
بتاريخ ١٧-٠١-١٩٩٠
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢ من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فلا معقب عليها فيما إرتأته و لا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .
==========
الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٧٥
بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٩٠
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١٣ من المقرر أنه لا يصح أن ينعى على الإذن بعدم بيان إسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكانى مقرونا بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش و من ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول و على غير أساس .
==========
الطعن رقم ٢٤٨٧٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٨٢
بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٩٠
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١ من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره - و أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .
==========
الطعن رقم ٠٠٢٥ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٣٣
بتاريخ ١٢-٠٧-١٩٩٠
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب .
==========
الطعن رقم ٠٠٢٥ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٣٣
بتاريخ ١٢-٠٧-١٩٩٠
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الضابط قد إستصدر إذن النيابة العامة بالتفتيش بعد أن دلت تحرياته على أن الطاعنة تتجر فى الجواهر المخدرة و تتخذ من محل إقامتها مكانا لممارسة تجارتها و تخزين جزء منها ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر بالتفتيش قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا

لضبط جريمة مستقبلة ، و إذ كان الحكم عرض لدفع الطاعنة ببطلان الإذن بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة و أطرحه بما يتفق مع هذا النظر فإنه يكون قد إقترن بالصواب .

==========

الطعن رقم ٢٨٩٦٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٦٣

بتاريخ ٠٣-١٠-١٩٩٠

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٤ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة بالقبض و التفتيش لعدم جدية التحريات و رد عليه بقوله " و حيث إنه فى خصوص الإدعاء ببطلان إذن التفتيش بقالة عدم جدية التحريات لأن ما قام به الضابط مجريها لا يعد تحريات فى شأن الجريمة المنسوبة للمتهمين فإن الثابت من أوراق الدعوى و التحقيقات التى تمت فيها إن أمر التفتيش الصادر من النيابة العامة قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره و أية ذلك أن الأوراق تكشف فى غير عناء عن أن الضابط ..... الذى إستصدر الإذن قد جد فى تحريه عن المتهمين و عن الجريمة المسندة إليهما ، لما كان ذلك ، و كان الثابت بمحضر التحريات أنه تضمن مقومات جديته التى تبعث على الإطمئنان بصحة ما جاء به فإن إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة يكون قد صدر بعد إقتناع سلطة التحقيق بجدية التحريات و إطمئنانها إليها و كفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش ، و المحكمة تقر سلطة التحقيق على إصداره " . و كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هى من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و أنه متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، و كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش و ردت ردا سائغا على الدفع ببطلانه - على السياق المتقدم ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن يكون فى غير محله . (الطعن رقم ٢٨٩٦٧ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٣/١٠/١٩٩٠)

==========

الطعن رقم ٤٦٤٦٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٨٧

بتاريخ ٠١-١١-١٩٩٠

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١ لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى متى إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، و إذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش و ردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق و كان عدم إيراد محل إقامة الطاعن و صناعته لا يقدح بذاته فى جدية التحريات فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

==========

الطعن رقم ٤٦٤٦٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٨٧

بتاريخ ٠١-١١-١٩٩٠

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٢

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الرائد ..... قد إستصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن

دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة فإن مفهوم ذلك أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، و من ثم فإن الحكم إذ إنتهى إلى أن الإذن صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل و ترجحت نسبتها للمأذون بتفتيشه و ليس عن جريمة مستقبلة يكون قد أصاب صحيح القانون و يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٩٨

بتاريخ ٠٧-١١-١٩٩٠

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و أنه متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره ، و أقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقة بالموضوع لا بالقانون ، و كان قصر مدة التحرى أو الخطأ فى إسم المأذون بتفتيشه - ما دام هو الشخص المقصود - لا يقدح فى جدية التحريات .

==========

الطعن رقم ٤٤٦١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٥٨

بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٨٨

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٤ لما كان إثبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند إحتساب ميعاد لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه ، و كان الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بناء على الإذن الصادر من النيابة ، بما مفاده أنه حصل خلال الأجل المصرح به ، و كان الطاعن لا يجادل فى ذلك ، فإنه لا يؤثر فى صحة الإذن عدم إشتماله على ساعة صدوره ، و يضحى الدفع ببطلان إذن التفتيش ظاهر البطلان و لا حرج على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد عليه .

==========

الطعن رقم ٦٠٦٤٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٤٠

بتاريخ ٢١-٠١-١٩٩١

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

لما كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة - بأمر المحكمة - أنه قد أثبت بمحضر - التحريات - الذى رفع إلى نيابة مركز سمنود للحصول على إذن بضبط الطاعن و تفتيشه و تفتيش السيارة وسيلة إنتقاله و قائدها - أن التحريات السرية دلت على أن الطاعن المقيم فى بلدة ميت الكرماء التابعة لمركز طلخا يمارس تجارة المخدرات و يتخذ من دائرة مركز سمنود محلا لبيع المخدرات التى يحوزها و يحرزها و ذلك بإستعمال سيارة يقودها مالكها ..... ، و قد ذيل المحضر بأمر وكيل نيابة سمنود بتفتيش الطاعن و السيارة و قائدها المذكور على أن يحرر محضرا بالإجراءات يعرض عليه ، من ثم لا يكون هناك مجالا للشك فى أن أمر التفتيش قد صدر عن جريمة وقعت فعلا و صحت نسبتها إلى مقارفها .

==========

الطعن رقم ٦٠٦٤٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٤٠
بتاريخ ٢١-٠١-١٩٩١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢ لما كان الإختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل إقامة المتهم و كذلك بالمكان الذى يضبط فيه ، و ذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .
==========
الطعن رقم ٠٣٩٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٠٦
بتاريخ ٣١-٠١-١٩٩١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١ لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها الإذن و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة العامة و القاضى الجزئى على تصرفهما فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .
==========
الطعن رقم ٠٣٩٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٠٦
بتاريخ ٣١-٠١-١٩٩١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
لما كانت مدونات الحكم قد أبانت أيضا فى غير لبس أن جريمة تسهيل الدعارة التى دان الطاعنين بها - كانت قد وقعت حين أصدر القاضى الإذن بالمراقبة - و هو ما أقرته عليه محكمة الموضوع ، و من ثم يكون النعى على الحكم إغفاله الرد على الدفع ببطلان الإذن لصدوره عن جريمة مستقبلة فى غير محله .
==========
الطعن رقم ٦١٣٤٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٢٣
بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٩١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣ من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت هذه الأخيرة قد إقتنعت للأسباب السائغة التى أوردتها بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، و إذ كان مجرد الخطأ فى إيراد إسم والد الطاعن بمحضر جمع الإستدلالات لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون و لا محل له .
==========
الطعن رقم ٠١٧١ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٤٢
بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٩١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
لما كان تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و متى كانت المحكمة قد إقتنعت - و على ما سلف بيانه - بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٤٣
بتاريخ ٠٧-١٠-١٩٥٧
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢ من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

==========

الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١
بتاريخ ٠٦-٠١-١٩٦٩
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٧
متى كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق حسبما يبين من التحقيق الذى أجرته المحكمة بجلستها ، فإن إيراد لفظ المنزل بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد فى محضر الإستدلالات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحر . (الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٦/١/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٠٢٧٤ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٦٩
بتاريخ ٠١-٠٤-١٩٩١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و كانت المحكمة قد إقتنعت - على السياق المتقدم - بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إجرائه ، فإن مجادلة الطاعن فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة .

==========

الطعن رقم ٠٢٧٤ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٦٩
بتاريخ ٠١-٠٤-١٩٩١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٣
ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية من أن ترى فى التحريات ما يسوغ الإذن بالتفتيش و لا ترى فيها ما يقنعها بأن حيازة الجوهر المخدر كان بقصد الإتجار دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها .

==========

الطعن رقم ٠٣٧٢ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٥٣
بتاريخ ١١-٠٤-١٩٩١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى ، كما إستخلصتها المحكمة من الأوراق و التحقيقات بما مؤداه أن التحريات السرية التى قام بها قسم مكافحة المخدرات دلت على أن الطاعن يحوز و يحرز جواهر

مخدرة ، و قد أذنت النيابة العامة بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات بضبط و تفتيش الطاعن و السيارة التى يستخدمها . و بناء على هذا الإذن تم ضبطه ، فى كمين أعد له أثناء قدومه بسيارته . حيث عثر بجواره على كيس بلاستيك حوى أربعة أكياس بكل منها أربع طرب لمخدر الحشيش ، مما يدل على أن الإذن إنما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن و ليس عن جريمة مستقبلة أو محتملة و من ثم فإنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، و كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات و رد عليه بقوله " و حيث أنه عن الدفع ببطلان التحريات و بالتالى بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة فهو مردود ذلك أن الخطأ فى رقم السيارة التى قيل أن المتهم يستعملها فى تنقلاته لا ينال من التحريات طالما أنها - أى التحريات - لم تقصر فى الكشف عن شخص المتهم و محل إقامته و عمله و المكان الذى تواجد فيه بكمية المخدر و من ثم فإن المحكمة لا تعول على هذا الدفع .

==========

الطعن رقم ٠٣٧٢ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٥٣

بتاريخ ١١-٠٤-١٩٩١

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و أن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته الخطأ فى محل إقامة المأذون بتفتيشة أو رقم السيارة التى يستخدمها طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

==========

الطعن رقم ٠٣٠٩ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٥٤

بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٩١

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ١

لما كان تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى ذلك ، فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

==========

الطعن رقم ٠٤٦٥ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٧١

بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٩١

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

==========

الطعن رقم ٠٤٦٥ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٧١
بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٩١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٥
لا يعيب إذن التفتيش أنه لم يعين مكانا يجرى التفتيش فى نطاقه لما هو مقرر من أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتش واقعا فى دائرة إختصاص من أصدر الأمر بمن نفذه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - و يضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد لا محل له .
==========
الطعن رقم ٠٢٤١ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٥١
بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٩١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية و أنه متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .
==========
الطعن رقم ٠١٩٤ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٧٥
بتاريخ ٠٧-٠٣-١٩٩١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ١
لما كان تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى متى إقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد سوغ الأمر بالتفتيش و أقر النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، و كان خلو محضر الإستدلال من ذكر أوصاف مسكن الطاعن - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لايكون مقبولا .
==========
الطعن رقم ٩٠٧٦ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧١٧٧
بتاريخ ٠٧-١١-١٩٩١
الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش
فقرة رقم : ٢
لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات بقوله : " و حيث إنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات فإنه من المقرر أن تقرير جدية التحريات و كفايتها لتسويغ إصدار إذن التفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا ما أصدرت هذه السلطة إذنها بالتفتيش بناء على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الإذن بالتفتيش فإن الإستجابة إلى هذا الطلب معناها أن تلك السلطة إقتنعت بجدية و كفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الإذن و هو الأمر الذى تسايرها فيه المحكمة و ترى فيما أورده العقيد .....

رئيس مكافحة مخدرات بورسعيد بتحرياته المؤرخة ٢١/١٠/١٩٨٩ من أن مراقبة المتهم أسفرت عن أنه يحرز مواد مخدرة ما يقطع بجدية هذه التحريات و بالتالى إلى توافر مسوغات إصدار إذن التفتيش مما يضحى معه الدفع فى غير محله " . و كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و أن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته و لا الخطأ فى ذلك طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ، كما أن القانون لا يوجب حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى هذه التحريات ، إذ له أن يستعين فيما يجرى من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة و المرشدين السريين أو يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه إقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه و بصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد تناول فيما سلف بيانه الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق و صحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

==========

الطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٠٤

بتاريخ ١٠-١١-١٩٩١

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٥

من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، و كان من المقرر أيضا أن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته و لا الخطأ فى إسمه طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

==========

الطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٠٤

بتاريخ ١٠-١١-١٩٩١

الموضوع : تفتيش الموضوع الفرعي : اصدار اذن التفتيش

فقرة رقم : ٦

لما كان القانون فيه قد أثبت فى مدوناته أن العقيد ..... قد إستصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن المتهم يزاول نشاطا فى تجارة المخدرات فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة و إذ إنتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه و ليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون و يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

==========